

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

# الخطوبة والدب الحال

## وقضايا أخرى



الدكتور محمد الحبس





٢٠٢

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

**الخطوبة والحب الحلال  
وقضايا أخرى**

الدكتور محمد الجبس



## جميع الحقوق محفوظة مركز الناقد

الوكيل المصري المعتمد للوزع في الخارج هو  
مركز الرأية المعرفة/ جدة

الناقد  
الثقافي  
لـ  
الرأـيـةـ  
الـمـعـرـفـةـ  
2008

## مركز الناقد الثقافي

### مؤسسة ثقافية فنية مستقلة

دمشق - ساحة عربوس - بناة واحة عربوس - بجانب السفارة  
البلغارية الدور الرابع - مكتب رقم ١ - ص ب : ٢١٤٩

أسس عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق.

\* رسالة المركز :

- أن يكون عربياً، مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بحروفه الفاهمة حواراً، وتلاقياً، وتعارفاً، وحكمة ..
- محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار المتادة والقناعات المحنطة .
- نقلة نوعية من اللاملاك إلى الإدراك بلوغاً إلى الأمل على أن يصبح أي تعاهد واستئثار من غائب مغيب حاضر فاعل .
- الناقد الثقافي لن يكون حبيس منظومة دائيرية أو حلقة فكرية مفرغة بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجودان .

تم التحويلات المالية باسم مركز الناقد على الحساب التالي :

Correspondent bank :

SWIFT: COBADEF	COMMERZBANK / FRANKFUR
Beneficiary bank :	BANQUE BEMP SAUDI FRANSI
SWIFT : BBSFSYDA	(MARKAZ AL NAKED/BBSF)
Name of the final beneficiary :	(0125719/BBSF)
Account number of the final beneficiary :	

IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR)

Correspondent bank :

SWIFT : BSFRSARI	BANQUE SAUDI FRANSI
Beneficiary bank :	BANQUE BEMP SAUDI FRANSI BBSF
SWIFT:BBSFSYDA	(MARKAZ AL NAKED/BSF)
Name of the final beneficiary	(0125719/BSF)

### تحذير وانذار

- من يقوم بتزوير هذا الكتاب ويشرتك بطبعه أو تغليفه أو بيع النسخ المزورة يلاحق باقصى العقوبة المنصوص عليها في القوانين ويتحمل كل ضرر ناجم عن ذلك.
- قرار مجتمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) د ١٩٨٨/٩/٨ بشأن الحقوق المعنوية لكتاب الفتاوى التي يتذرع بها لصوص الكتاب لتفطيله كسبهم الحررام فقد جاء في مادته الثالثة: ((حقوق التأليف والاشتراك أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها ))

صدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ ويقضى القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شتى ميدانين الأدب والعلم والفنون من مختلف أشكال العبث سواء بالاحتلال أو التشويه أو الطمس أو بأي مسٌ من شأنه أن يسيء إلى المؤلف .

**سلسلة الفقه بين الأصل والصورة**

**الخطوبة والحب الحال  
وقضايا أخرى**

**الدكتور محمد الحبس**



## جميع الحقوق محفوظة مركز الناقد

الوكيل الحصري المعتمد للعزبي في الخليج العربي  
مركز الرأية العربية / جدة

الناقد  
الثقافي  
لـ  
الرأي  
العربي  
2008

# مركز الناقد الثقافي

## مؤسسة ثقافية فنية مستقلة

دمشق - ساحة عربوس - بناء واحة عربوس - بجانب السفارة  
البلغارية الدور الرابع - مكتب رقم ١ - ص ب : ٣٤٩٠

أسس عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق.

### رسالة المركز :

أن يكون عربياً، مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بحروفه  
الفاهمة حواراً، وتلاقياً، وتعارضاً، وحكمة ..  
محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار  
المعتادة والقناعات المحنطة .

نقلة نوعية من اللإدراك إلى الإدراك بلوغاً إلى الأمل على أن  
يصبح أي تعاهد واستئثار من خائب مفيض حاضر فاعل .  
الناقد الثقافي لن يكون حبيس منظومة دائيرية أو حلقة  
فكيرية مفرغة بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجودان .

تم التحويلات المالية باسم مركز الناقد على الحساب التالي : (S)  
Correspondent bank :

SWIFT: COBADEFF	COMMERZBANK / FRANKFUR
Beneficiary bank :	BANQUE BEMP SAUDI FRANSI
SWIFT : BBSFSYDA	(MARKAZ AL NAKED/BBSF),
Name of the final beneficiary :	(0125719/BBSF)
Account number of the final beneficiary :	

IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR),

Correspondent bank :

SWIFT : BSFRSARI	BANQUE SAUDI FRANSI
Beneficiary bank :	BANQUE BEMP SAUDI FRANSI BBSF
SWIFT; BBSFSYDA	(MARKAZ AL NAKED/BSF);
Name of the final beneficiary	(0125719/BSF)

### تحذير وإنذار

- من يقوم بتزوير هذا الكتاب ويشترك بطبعه أو تقليله أو بيع النسخ  
المزورة يلاحق بأقصى العقوبة المنصوص عليها في القوانين ويتحمل  
كل ضرر ناجم عن ذلك.
- قرار مجع الفقه الإسلامي لنقطة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) د  
١٩٨٨/٩/٨ م بشأن الحقوق المعنوية أسقطت الفتوى التي يتذرع بها  
لنصوص الكتاب لتفطية كسبهم الحرام فقد جاء في مادته الثالثة:  
((حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأعضائها حق  
التصريف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها ))

- مصدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧  
ويقضى القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شتى ميدانين  
الأدب والعلم والفنون من مختلف أشكال العبث سواء بالاحتلال أو  
التشويه أو الطمس أو بأي مسلٍّ من شأنه أن يسيء إلى المؤلف .

**سلسلة الفقه بين الاصل والصورة**

**الخطوبة والحب الحلال  
وقضايا أخرى**

**الدكتور محمد الحبشي**



مقدمة

هدف هذه الدراسة إلى إحياء العلاقة الدافئة في الأسرة المسلمة، عبر الاقرابة من هدي النبي الأعظم في حبه العاطفي الذي منحه بأخلاص وسمو لزوجاته الطاهرات.

الحب.. ذلك الرباط الروحي المقدس الذي جعله الله تعالى  
أكمل الأواصر في بناء الأسرة يتم احتزاليه اليوم في سياق العلاقات  
الحقوقية في الأسرة كالقومامة والنفقة والسكنى والاعتداد  
وفي أحسن الأحوال العشرة بالمعروف، ولكن هذه المصطلحات  
ليست كافية أبداً لمنع الحياة العائلية ذلك الإشراق الروحي  
والجسدي الذي سماه العاشقون والشعراء والحكماء والأنبياء  
خلال التاريخ: الحب.

الحب.. الدموع.. الأسواق.. التضحية.. اللهيـب.. قرة القلب.. سهد الليل.. نحوـي النجوم.. كلـها قيم سامية، من حق الإنسان أن يسعد بها على فراش الحلال، حيث اختار الله أن يجعل لنا من أزواجنا هذا السـكن الشـريف الـطاهر.

إن آيات مثل: ﴿خَلَقْنَاكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، ﴿وَجَعَلْنَاكُم مِّنْ وَدَةٍ وَرَحْمَةٍ﴾، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾. هي أكثر من علاقة حقوقية، وهي تقع مباشرة في سياق بناء بيت دافئ، ملتهب العاطفة، يتناوب طرفاه التضاحية ليسعد كل منهما شريكه في الحياة.

في الأوراق التالية سنقترب من حياة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم نختهد أن نتلمس عواطفه الدافقة التي منحها لسيدات بيت النبوة في حجراتهن المتواضعة الرثة البنيان، المعمورة بالحب.

ليس أمراً يسيراً أن تقف على تفاصيل كهذه في سجل رجل كان يحمل على عاتقه مسؤولية إصلاح العالم، ولعل رسالته العالمية كانت تأخذ منه معظم أيامه، فما عليك إذن إلا أن تصحبه في حلّه وترحاله، وجهاده وكفاحه، لعلك ترصد في أثناء موافقه تلك العطفة الحانية التي كان يثأرها فيها للقلوب الحافقة التي كانت تتضرر في الحجرات، وتعيش على رصيد حبه وحناته.

سنختهد في أن نرصد في وصاياه وستنه ملامح أسلوبه الحكيم في بناء حياة عاطفية دافقة على حجراته الشريفة بدءاً من أيام الخطوبة الأولى التي رأى فيها جبريل يأتيه فيها بخطيبته



في سرقة من حرير إلى اللحظة التي شاء الله أن يفارق الحياة فيها بين سحرها ونحرها، حيث كان آخر عهده من الدنيا أن يلثم رضاها على سواكه ويفارق الدنيا وفيما مخلصاً قرير عين.

كما تناقض هذه الأوراق بعض التقاليد التي تغيب إرادة المرأة وتجعلها تابعاً ملحقاً بإرادة الرجال، وهي مواقف منها بعض الكتاب غطاء شرعياً وهو ما يتناقض مع ما منحته الشريعة للمرأة من حرية وإرادة ومسؤولية، وهو ما يحول دون رسالتها في الحياة أمّا وأختاً أو زوجة.

ومن المؤكد أن الفصل الخاص بلباس المرأة سيثير جدلاً كثيراً، ولكنه على كل حال لن يخرج من دائرة الفقه الإسلامي والرواية عن الأئمة المتبعين في الإسلام.

وفي الفصل الأخير يجد القارئ حواراً هادئاً مع العلمانيين بغية فهم أهداف لباس التقوى وغاياته، كذا تحقيق الوسطية المأمولة بين تيار يفرض الحجاب بقوة السلطة وآخر يترعه بقوة السلطة، ويعيد المسألة برمتها إلى المرأة المسلمة التي سنكتشف بيقين أنها هي وحدها ماذا وكيف ومنى تختار في لباسها وفق قواعد الشريعة المادفة إلى العفاف الاجتماعي.



# الخطوبة

«إن استطعت أن تنزع عينيك  
فتعاليهما أحسن مما هما، رضاً  
لزوجك فافعل». .

عائشة أم المؤمنين

تبدو الخطوبة فترة مصيرية في حياة المرأة، إذ يتقرر على ضوئها  
مصيرها الذي سيلازمها إلى آخر حياتها.

والخطوبة حق أقرته الشريعة للمرأة والرجل، **هولا جناح عليكم**  
**فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتستم في نفسكم**. [البقرة/٢٣٥]

ولكن المرأة اليوم تعيش بين نمطين من الخطوبة:

① الأول: لا عندها أكثر من فرصة النظر إلى وجه الخاطب  
والتحدث إليه مرة أو مرتين حتى يتم عقد القرآن الشرعي الذي  
يكون عادة مستعجلًا من أجل الحرام والحلال.

② الثاني: تخير الخاطبين واحداً إثر الآخر عبر صداقات  
حميمية، وتجارب مختلفة، ثم اتخاذ القرار بعد ذلك في وقت  
متأخر غالباً، ويسمى النمط الأول خطوبة إسلامية، فيما يسمى  
النمط الثاني خطوبة متخرجة.

فهل المرأة حقاً ملزمة بواحد من الخيارين؟..

إن من المؤكد أن النبي الكريم أمر الخاطب بالنظر إلى مخطوبته يقوله: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤذم يبنكم» والحديث ظاهر في النظر، وتتعدى دلالته إلى استحباب المحاورة والمحالسة والمراقبة حتى تكشف لكل من الخاطبين حال صاحبه.

ولكن حتى ظاهر الحديث ودلالته الواضحة تم تعطيلها بضراوة بحجة فساد الزمان وخشية الفتن، واختار بعض الفقهاء أنه لا ينظر منها أكثر من استداره وجهها،<sup>(١)</sup> بل إن حالات أخرى في الواقع الاجتماعي كانت تمنع حتى من النظرة إلى الوجه والكفيف اكتفاء بنظر الأم والأخت و اختيارهما وبعد ذلك (حظك يا أبو الحظوظ)..

واستقر الأمر عند الشافعية أنه ينظر من المرأة إلى وجهها وكفيها، والحكمة عندهم في الاقتصار على ذلك أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن<sup>(٢)</sup> ونصوا هنا على أن الأمة ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة.<sup>(٣)</sup>

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وقد أورد القول ورد على أصحابه، عند تفسيره لآية

الأحزاب<sup>(٤)</sup> - معنى المحتاج للخطيب الشربini الشافعي - كتاب النكاح

٣- المصدر نفسه

وإني في الواقع أحس بالحرج تجاه هذا النقل عن الفقهاء حيث لا ييدو أن أي أهمية أُعيرت لمسألة دراسة المرأة المخطوبة غير الجانب الجسدي، ولا تكاد تقرأ عن واجب الخطاب في التعرف إلى عقل المرأة ووعيها وثقافتها، وكذلك تعرفها إلى عقله ووعيه وثقافته وجديته في الحياة.

على كل حال فقد يكون هذا الاختيار مسألة اختصاص، وتلتزم المعاذير للفقهاء في أفهم يتحدثون عن جانب واحد في هذا المقام وهو العورات، فيما تركت دراسة المسائل الاجتماعية والنفسية إلى مقام آخر.

ويجب القول هنا: إن الفقه الإسلامي لم يتوقف عند حدود اختيار الشافعية في مسألة العورات، بل ذهب الفقهاء مذاهب شتى في النظر إلى المخطوبة، ويمكن هنا أن نورد اختياراً لهم وفق ما حررها العلامة الدكتور وبة الرحيلي في موسوعته (الفقه الإسلامي وأدله):

«يرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط، لأن رؤيتها تحقق المطلوب من الجمال أو ضدّه لأنّه جمع المحسن، والكفاف على خصوبة البدن أو عدمها».

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها.

وأجاز الخنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساقي، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وإطلاق الأحاديث السابقة، «انظر إليها» ولفعل عمر و فعل جابر أيضاً، وهو الرأي الأرجح لدى ولكن لا أفتى به.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر حديث: «انظر إليها»<sup>(١)</sup>.

وإذا تجاوزنا الحديث عن مسألة العورات فإن جوانب كثيرة تم تغبيتها مثل غaiيات الخطوبة وآدابها وحق المرأة والرجل فيها، وما تشتمل عليه من توفير فرصة حقيقة ليتعرف كل من الخاطبين على الآخر، وهذه الحقائق من المصالح الضرورية التي تتأكد الآن أكثر من أي وقت مضى نظراً لاختلاف البيئات وظروف المدن الكبيرة المردمحة، فقد كانت ظروف المدينة المنورة أيام الرسول الكريم قائمة على البساطة من تواصل العوائل ومعرفة الناس بعضهم ببعض، إذ لم يكن الخاطب يتقدم إلى أسرة إلا وهو عارف بعاداتها وطباعها وتقاليدها، وكانت النساء متقاربات في الثقافة والبيئة والرأي، وهذا كله يجعل الاحتكام إلى عمل أهل المدينة في تقرير أصول شرعية للخطوبة منهجاً غير مبرر.

١- الفقه الإسلامي وأدلته / ٧ / ٣٢

إن الحاجة تقتضي اليوم أن يتعرف الخاطبان بعضهما إلى بعض أكثر فأكثر، وأن تناح لهما فرص اللقاء المتكرر الذي يوفر لهما تبادل الأفكار بحرية أكثر ووقف كل منهما على طباع صاحبه وثقافته وذلك قبل إجراء العقد الذي هو من الناحية الشرعية عقد زواج كامل سواء كان في المحكمة أم عبر عاقد أهلي (شيخ).

والأسر المحافظة الآن ترى أن الخطوبة تبدأ مع إجراء العقد، وتنتهي عند الدخول، وهذا الفهم مخالف في الواقع لحكمة الخطوبة وغايتها، ومنطق الشرع في تقريرها، حيث إن العقد في الشريعة هو نهاية الخطوبة وثمرها وليس بدأها لها.

عادة ما تندفع الأسر إلى إجراء عقد أهلي عاجل بعد النظرة الأولى وذلك من أجل (الحرام والحلال)، أو بتعبير العامة (حتى يدخل علينا) ولكن ذلك في الواقع غير مبرر، وقد رأيت قبل قليل خيار الفقهاء في دخول الخاطب على مخطوطته وترجح أن حقه في مجالستها والنظر إليها ومحادتها أوسع مما هو شائع في الأعراف السائدة.

والذي يحصل نتيجة الأعراف السائدة أن الخاطبين يلتقيان في ظروف مقررة خاطفة، ثم يعقد العقد ومع أن كثيراً من الاختلافات الجوهرية في السلوك والتفكير تتبدى جلية واضحة

بينهما، ولكن أي تفكير بفسخ الخطوبة هو في الواقع شروع في طلاق كامل، وهو ما لا يرغب به الخاطب ولا المخطوبة ولا الأسرتان في العادة مما يجعل المضي في الزواج الخاسر في غير مصلحتيهما، كما أن الطلاق في غير مصلحتيهما أيضاً.

والسؤال الآن هل هناك مانع شرعي اتفاقي من تلاقي الخاطبين مرات متعددة من غير خلوة شرعية من دون رقابة صارمة من الأهل؟ ولماذا نصر على استلاب إرادة الفتى والفتاة في تخير قرارهما المصيري؟ ولماذا نتصور حتمية انحراف المرأة إلى سلوك غير حميد مجرد لقاءها مع الخاطب؟

إنني لا أتجه هنا إلى تحديد دور الأهل الجوهرى في إنشاء علاقة الزواج ولكن اتجه إلى ترشيده وتوجيهه، بل إن تلاقيهما قبل إجراء العقد هو أيضاً من حق الأهل الذين يكسبون فرصاً أكبر في التعرف على القاسم الراغب.

تنص الآية الكريمة التي تعرضت لمسألة الخطوبة **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَشْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكُّرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَلَقَّ الْكِتَابُ أَجَلُهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**. [٢٣٥/٢٢٠]

ومع أن الآية هنا تتعرض للمرأة المعتدة، ولكن مضى الفقهاء على استبطاط أحكام الخطوبة منها عملاً بالمنهج الأصولي في تحقيق المانع وتنقيحه.

وفي الآية إشارة واضحة إلى الحب الذي ينشأ بين الخاطب والمخطوبة قبل العقد «عِلْمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكُّرُونَهُنَّ» وهذه منه سبحانه إشارة إقرار ورضا، ومع أن هذه الكلمة العذبة (الحب) تنشأ في أجواء الظهور والعفاف والنظافة ولكن استعمالها الشائع اليوم للأسف ينصرف إلى العلاقات الخاطئة، والليالي الحمراء، ومواعيد الظلام، بحيث أصبح إطلاق لفظة (الحب) يقترن مباشرة بالفحشاء، وكأن الحب لا ينشأ في ظروف الزواج الشرعي النظيف.

وستكمل الآية بيانها في تحديد الضوابط التي ينبغي عدم تجاوزها في فترة الخطوبة: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا».

ويمكن إجمال آراء المفسرين في قوله «ولكن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» في قولين:

— الوعد الصريح بالزواج من الموعدة وهو يتصل بالمرأة الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائناً، وهو أن يأخذ عليها عهداً أو ميثاقاً ألا تنكح غيره.<sup>(١)</sup>

١- وهو رأي مجاهد وسعيد بن حير، انظر الدر المشور للسيوطى تفسير سورة البقرة آية:

— المواجهة بالسر هي الزنا.<sup>(١)</sup>

وليس من العسير الجماع بين القولين فيكون القول الأول واضحًا في منح المرأة وقتاً أطول في التفكير والاختيار وحماية من تورطها في اتخاذ قرار متسرع بالزواج في ظروف الخوف والرهبة التي تعترفها عند فقد الزوج.

وأما القول الثاني فإنه واضح في تقرير مسؤولية المرأة وإرادتها ووجوب عدم استسلامها للرغبات الجسدية التي قد ينجر إليها الخطاب.

وقد اختار المفسر الكبير (ترجمان القرآن) ابن عباس القول الثاني، وهو أن المنهي عنه هنا هو الفحشاء (الزنا) وفي مسائل نافع ابن الأزرق أنه سُأله عن الآية ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنْ سِرًا﴾ فقال: السر هو الجماع، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم، أما سمعت قول أمير المؤمنين: **ألا زعمت بسباسة القوم أني كبرت وأن لا حسن السر أمثالي**

وهذا القول رجحه شيخ المفسرين الطبرى وهو مروي عن جابر والحسن وقتادة والنخعى، وما احتاج به الطبرى قوله **الأعشى:**

فلا تقربن سرًّا جارةٍ إن سرًّا ها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

— وهو رأى ابن عباس والحسن والنخعى، انظر البر المنشور للسيوطى تفصيم سورة البقرة آية: ٢٣٥ وانظر صحيح البخارى — كتاب النكاح — باب قول الله عز وجل: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾** ..

وقال الشافعي: لم يرد بالسر ضد الجهر، وإنما أراد الجماع<sup>(١)</sup>. وهكذا فإن الضابط الذي قدمته الآية لعلاقات الخاطبين إنما هو التحذير من التسرع في اتخاذ القرار، والتحذير من الفحشاء التي قد يتهاون بها الخاطبون بحججة حتمية الزواج الآمل، ولا ريب أن الخاطبين وأهاليهما مأمورون بإغلاق الذرائع التي قد تجر إلى هذه المعاني أو تهون من وقوعها<sup>(٢)</sup>. وهذا يعود بالمسؤولية كاملة على الخاطبين، فلا تعود عملية الزواج محض صيغة شكلية وتنفيذية وفق ألف قيد صارم تحول دون تعارف الخاطبين على الوجه الأمثل والأثم، وحيثما قلت إن الخاطبين غير واعيين ولا يمكن أن يعهد إليهما مسؤولية تطبيق ذلك فمن الواجب إذن أن نكتفهم عن الشروع في الزواج من أصله، إذ ما فائدة دفع طرفين مراهقين غير واعيين إلى بناء الأسرة الذي هو أدق مرحلة في البناء الاجتماعي؟.



١- معنى المحتاج للخطيب الشرقي، كتاب النكاح – فصل الخطبة.



# الحب الحال

«إِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي بِهِمَا».

الحديث شريف

يمضي النص القرآني في بيان المشروع من علاقات الخاطبين **(فَوَلِكُنْ لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)** [البقرة: ٢٣٥] فهو لكي عن مواعدة السر، وأدن بالقول المعروف، والقول المعروف المأذون به هو في الواقع الحب البريء الذي تبعثه في القلب الكلمات الدافئة والمشاعر الصادقة، ويمكن أن ننقل هنا عن بعض السلف.

قال مجاهد: القول المعروف كأن يقول لها: إنك جميلة، وإنك لفي منصب، وإنك لمرغوب فيك.<sup>(١)</sup>

والواقع أن الحب الذي هو أسمى الروابط التي تقوم عليها الأسرة لم يحظ بما يستحقه من الدراسة في أعمال الفقهاء، وظل الحديث عنه مقتصرًا على كتب الأدب والشعر، وعلى ألسنة أهل الهوى، الأمر الذي جعل الحديث عنه في الإطار الفقهي مستغرباً، ولا تنشأ منه قواعد فقهية متكاملة.

إني ألوم الفقهاء الذين عزفوا عن استعمال لفظة (الحب) في علاقات الخاطبين والمتزوجين واستبدلوا منها لفظة:

١ - انظر تفسير القرطبي سورة البقرة آية ٢٣٥

حسن العشرة أو العشرة بالمعروف، ومن وجهة نظري فإن كلاماً من اللفظين لا يعبر عن الآخر، فالعشرة بالمعروف التزام شرعي للمرأة والرجل لا خيار لأحدهما فيه، وقد جاء الوعيد الشديد في التفريط بهذه الحقوق، ويتولى القانون حماية هذه الحقوق على أساس المعطيات المادية.

أما (الحب) فهو إشراق من لون آخر، لا يملك القانون عليه أي رقابة، وإنما هو سلوك أخلاقي دقيق يرتبط بأعلى درج المثل، ويحمل الإنسان على تقديم التضحيات المختلفة في سبيل من يحب.

إن إعراض الفقهاء عن الحديث عن الحب كثمرة مباشرة للخطوبة، ورابط أساس في الزواج، أدى إلى غربة هذه الكلمة، وصار مجرد إطلاقها في أي سياق يرتبط مباشرة بالعلاقات المحرمة التي تنشأ في الظلام، وترتبط مباشرة بالخيانة الزوجية.

وقد أسهم الإنتاج الإعلامياليوم في تكريس هذه الصورة، إذ قلما تجد يركز على الحب القائم في رباط الزوجية، بينما يركز بوضوح على علاقات الحب التي تقوم في السر والظلام، وتؤدي إلى هدم الأسرة، ويمكن القول هنا : إن ثمانين بالمائة من العمل الدرامي العربي يركز على الحب في إطار العشيق فقط، وخارج إطار الحياة الزوجية.

ولست أزعم هنا أن ذلك يتم على نحو يقصد منه تدمير الأسرة، ولكنه على كل حال يسهم في ذلك، وهو ينشأ عادة من رغبة المخرج بإنتاج حبكة درامية تبعث في نفوس مشاهديه الإثارة والتحفز.

وليسمح لي القارئ الكريم أن أمضي هنا للحديث عن بعض ما كان النبي الكريم يقدمه من مثل وموافق في إطار الحب العائلي، وهي موافق نوردها عادة من دون التأمل في دروسها ومعانيها.

في علاقته بالسيدة خديجة بنت خويلد لم يكن ي肯 يكفر عن الحديث عن الحب الذي كان يضلل حيالهما، ويقول: «إن الله رزقني حبها» وحين توفاها الموت فإن حزنه على فراقها كان شديداً لدرجة أنه سمي العام كله عام الحزن!.. وعزف عن الزواج بعد ذلك نحو أربع سنين على الرغم من حاجته المؤكدة لإمرأة ترعى شؤونه وشئون بناته الأربع اللاتي حلقتهن خديجة.

وفي الطبراني عن عبد الله بن عمير قال: «وجد رسول الله على خديجة حتى خشي عليه».<sup>(١)</sup>

وكان بعد ذلك لا يفتأ يذكر خديجة بما سلف منها من خير، وبما عقد بينهما من محبة، وكان يحسن إلى صديقاتها وصويحباتها:

١- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - باب ذكر أزواج النبي ﷺ.

جثامة المزينة، وهالة، وهند بنت خويلد، ويقول: «إن حسن العهد من الإيمان». وربما أهديت له الهدايا فيرسل منها إلى صديقات خديجة.

وفي الحديث عن السيدة عائشة قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على النبي ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك فقال: اللهم هالة.. اللهم هالة.. قالت عائشة: فغرت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلني الله خيراً منها.. فغضب النبي غضباً شديداً وقال: ((لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي حين كذبني الناس، وواسطني بنفتها وبعاتها، ورزقني الله منها الولد))».<sup>(١)</sup>

ومع أن النبي كان يحب عائشة غاية الحب ولكن أشواقه إلى خديجة كانت هنا أدوم وأظهر، ورحم الله القائل:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى      ما الحب إلا للحبيب الأول  
كم متول في الدهر يألفه الفتى      وحنينه أبداً لأول متول

وأما حبه لعائشة فشائع مشهور، وقد ترجم الذهبي في (سير أعلام النبلاء) لعائشة كالتالي:

وكانت عائشة امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي بكرأ غيرها، ولا أحب امرأة جبها، ولا أعلم في أمة محمد امرأة أعلم منها.<sup>(٢)</sup>

- أخرجه البخاري ومسلم والترمذى عن علي، انظر فيض القدير، الحديث ٤٠٨٩.

- سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢ ص ١٤

وقد بدأ حبه لها منذ خطوبته إياها، وكان يقول لها: أريتك في المنام ثلاث ليال جاء بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه أمرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يخصه.<sup>(١)</sup>

بل إنه صرخ مراراً أن جبريل كان يأتيه بصورها، وهذا بلا شك لون من الحب والود يتخير أظهر التعبير وأعفها.<sup>(٢)</sup> وفي الحديث أن عمرو بن العاص سأله النبي الكريم من أحب الناس إليك، فلم يتردد لحظة في الجواب: «عائشة<sup>(٣)</sup>»، وفي ذلك دلالة جلية لمبلغ الحب الذي كان يكنه لها، وعدم الشعور بأي حرج لدى التصريح بذلك.

وكان من دأبه أنه إذا دعي إلى طعام لا يتردد في التصريح بأنه يرغب في اصطحاب عائشة، وهووعي اجتماعي تم تغيبه إلى حد كبير، وخاصة بين أوساط المتدلين، حيث ينظر إلى هذه الدعوات التي يشترك فيها الرجال مع زوجاتهم على أنها تفلت من الذرائع التي سدها الشريعة في علاقات الرجال بالنساء.

قال الذهبي: وحبه للله لعائشة كان أمراً مستفيضاً، إلا ترى أفهم كانوا يتحررون بهدایاهم يوم عائشة تقرباً إلى مرضاته.<sup>(٤)</sup>

وكان مسروق إذا رأى عائشة قال: حدثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول الله، المرأة من فوق سبع سماوات.<sup>(٥)</sup>

-١- المصدر نفسه.

-٢- المصدر نفسه.

-٣- المصدر نفسه.

-٤- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٢/٢

-٥- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨١/٢

وكان من عادته الكريمة أنه يصطحب زوجته في زياراته للناس، وكان إذا دعي إلى زيارة كان يشترط اصطحاب عائشة، وقد روى مسلم عن أنس أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع للنبي طعاماً ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه؟ لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ لا، ثم عاد يدعوه فقال مثل ذلك، ثم عاد يدعوه فقال مثل ذلك، فقال: نعم في الثالثة،<sup>(١)</sup> فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله. وتحدثت عائشة أيضاً أن الرسول الكريم قال لها يوم العيد والحبشة يلعبون في المسجد بالدرب والحراب: (تشهين تنظرین؟) قلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: ((دونكم يا بني أرفة))...<sup>(٢)</sup> وكانت حياته ﷺ مع أزواجها على غاية ما ترجييه النساء من الود والحب، على الرغم من همومه ومسؤولياته الكبيرة التي يفترض أن تأخذ عليه جميع شؤونه.

عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فإذا عائشة ترفع صوتها عليه، فقال: يا بنت فلانة ترفعين صوتك على رسول الله؟ فحال النبي بينه وبينها، ثم خرج أبو بكر فجعل

١- صحيح مسلم، كتاب الأشربة ٦ / ١١٦، وهنا كتب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: لم يصطحبها لمثل الدعوة التالية إلا مرة واحدة فيما أعلم، هي هذه التي تذكرها.

٢- رواه البخاري ومسلم، البخاري في كتاب العيدين، باب لعب الحبشة في المسجد

النبي يتراضاها وقال: ((ألم تريني حلت بين الرجل وبينك؟))  
ثم استأذن أبو بكر مرة أخرى فسمع تصاحكهما فقال: أشركاني  
في سلمكما كما أشركتكما في حربكما.<sup>(١)</sup>

وفي رواية أخرى للترمذى: عن عائشة أنه جرى بينها  
وأبا بكر حكماء، واستشهاده، فقال لها النبي ﷺ: يا عائشة تكلمين  
أو تكلم، فقالت بل تكلم أنت، ولا تقل إلا حقاً، وفي رواية  
قالت: اتق الله يا رسول الله، ولا تقل إلا حقاً، وقد أغضب  
ذلك أبا بكر حتى هم بضرها، فجعلت تختفي بظهر النبي الكريم  
من غضب أبيها، وما زال به يهدئه حتى خرج، فقال لها النبي  
حين خرج: كيفرأيتني أنقذتك من الرجل؟.. ثم دخل  
أبو بكر عليهما بعد أيام فوجدهما قد اصطلحا فقال لهم:  
أدخلاني في سلمكما كما أدخلتكم في حربكما.<sup>(٢)</sup>

وأحب هنا أن أهدي للقارئ هذه الأبيات التي نظمتها في  
محاكاة لهذا الموقف اللطيف في حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله  
عنها:

١- سير أعلام النبلاء حـ ٢ ص ١٧١.

٢- أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الأدب بباب المراح، رقم الحديث ٤٩٩١ ورواه أبو داود أيضاً تحت رقم ٤٩٩٩.

روى الإمام أحمد بن حنبل في المسند الموثق المسلسل عن أمّا عائشة الصديقة قالت وكل قوله حقيقة اكثرت للنبي في الكلام لا بد في الزواج من خصام وصرت بعد كلّ ما دعاني أعرضت حتى لم يُعد يراني وصار يدعوني على استعطاف وصرت كالتنوين للمضاف وطال هجري والنبي صابر يهفو له قلي ولا يكابر فقال مهلاً أم عبد الله الصلح خير من خصام واهي لا بد من شخص يكون حكما يرضي كلانا حكمه ويلزم ما فقال هل ترضين ما يقضي عمر قالت: معاذ الله بل أرضي بالقدر فقال هل أدعوك يا عثمان؟ قالت: وما يدريه ماذا كانا؟ فقال هل ندعوك إذن علينا؟ قالت: أعوذ أن تكون تقيناً فهل أبو بكر يحمل المشكلة؟ قالت: نعم أبي لكلّ معضلة فارسل المختار للصديق تعال يا ملاد يوم الضيق وجلس الصديق للتحكيم وجلسا كالخصم والخصيم وبدا النبي يحكى ما حصل مبيناً أسباب ذلك الزعل فقامت الفتاة في هياج قائلة: أعرض عن اللجاج وقل صواباً واتق الخلاقاً واحذر فإنّ أكره الشفاقاً فدْهش الصديق مما سمعاً واصفر لون الوجه منه فزعاً ولطم الفتاة باليمين وقال يا قليلة اليقين

لثله يقال قل صواباً أيكذب المختار إن أجابا  
وهم أن يطش بالصيحة فاتخذت ظهر النبي حمّة  
وأنسَك النبي كف صاحبه مستشفعاً برجوه لين جانبه  
أقسمت بالله عليك جاهدا دعها فإن كنت فيها شاهدا  
واترك لنا أمر الخصم بيننا نقضيه صلحاً تحت سقف بيتنا  
ولم يزل به إلى أن خرجا من حيث كان قبل ذلك ولحّا  
فعاد يدعوها إلى الوفاق فانتبذت منه على شقاقِ  
ولم يزل يكرر المداعبة ملاطفاً حتى أتته تائبة  
ودمعت من حبه عيناها توسلًا ترجو بأن يرضها  
قال أبو بكر أتيت بعدها وجدتُه يأكل شهداً عندها  
كلامها في غاية السرور والأنس والخيان والخبورِ  
فأدراكني لففة المبغون فقلتُ والتعاب في عيوني  
أم أكن دعيت في الخصم فكيف لا أدعى إلى الطعامِ  
فنظر النبي للصديقة وضحكا لروحه الرقيقة  
وقال أهلاً سيد القضاة ومصلح الأزواج والزوجاتِ  
أنت لنا في الحرب والسلام رفيق صدق البدء والختامِ

وتحدث عائشة: سابقني النبي ﷺ فسبقه ماشاء، حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: ((يا عائشة، هذه بتلك)).<sup>(١)</sup> وعن عائشة قالت: كان رسول الله يعطيي العظم فأتعرقه، ثم يأخذه فيديره حتى يضع فاه على موضع فمي.<sup>(٢)</sup>

وكانت عائشة بعدها تعلم النساء فنون الحب، وتتصدر النساء تعلمهن وسائل الوصول إلى قلوب أزواجهن، جاءت بكرة بنت عقبة فسألت عائشة عن الحنان (والحنان هو الماكياج القديم)، كانت النساء تزين به وجوههن وأيديهن) فقالت: شجرة طيبة وما ظهور، وسألتها عن الحفاف (وهو أن تحف المرأة الشعر عن وجهها نتفاً بخيطين)<sup>(٣)</sup> فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعي أن تترعى عينيك فتصنعنهما أحسن مما هما فاغعلي.

وكذلك فإنه ﷺ لم يكن يكتم حبه لعائشة بعدها، وعلى الرغم من مسؤولياته الكبيرة في الحياة العامة فإنه كان يدخل إلى داره بقلب دافئ، وكان الناس يعرفون حبه لعائشة حتى أفهم كانوا يهدونه الهدايا في ليلة عائشة ابتغاء رضاه، وحين سأله عمرو بن العاص ذات يوم: من أحب الناس إليك؟.. لم يتردد لحظة في الجواب: أنها عائشة!..

١- المصدر نفسه

٢- رواه مسلم، وأنظر سير أعلام النبلاء ٢ / ١٧٥

٣- لسان العرب لابن منظور، مادة حفف

إن لا زلت أشعر بالدهشة من تلك الروايات الكثيرة التي قدمتها زوجات النبي ﷺ بعد موته للناس، تتحدث فيها عن حياته العامرة بالحب، وعن مشاعره الصادقة تجاههن على الرغم من طبيعة حياته المثقلة بالمسؤوليات الجسمانية، وعلى الرغم أيضاً من الحياة الذي يغلب على المرأة، ولكن إصرارهن على رواية تلك الأخبار يعكس لك أي دروس في الحب. كانت تلك السيدات تتبعي نشرها في المجتمع.

فعائشة مثلاً تروي أن النبي كان يقبلها وهو صائم<sup>(١)</sup>، وقالت مرة: كان يمس لسانه وهو صائم<sup>(٢)</sup> وقبلها ثم قام إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>، وأنه سبقها مرة فسبقها وسابقها مرة فسبقته<sup>(٤)</sup>، وأنه كان ينزع عنها الطاس في الحمام، وأنه رأها يوماً تشرب من كأس فجعل يمم بشفتيه موضع شفتيها<sup>(٥)</sup>، ومراراً ذكرت أنه أوى إلى فراشي ولا مس جلده جلدي<sup>(٦)</sup>..

وكان هذا الحب الغامر يعالج تلقائياً كثيراً من المشاكل التي تنشأ بين الزوجين عادة، ورب موقف ظهر من عائشة فيه ما لا يغتفر، ولكن كان يتجاوز عن ذلك بالحب، قالت له ذات مرة غاضبة: أنت الذي يزعم الناس أنك رسول الله؟..

- ١- أخرجه أبو داود في السنن، وأنظر الموطأ أبواب الصيام – باب القبلة للصائم
- ٢- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، حديث رقم ٢٣٨٥، وانظر الجامع الصغير ٧١٧٨
- ٣- أخرجه النسائي وأبن ماجه ج ١ / باب حسن معاشرة النساء حديث رقم ١٩٧٩ ومنه أحاديث ٦٦، والطبراني الكبير في باب ذكر زوجاته.
- ٤- أخرجه أبو داود وأبن ماجه عن هشام بن عروة، انظر ابن ماجه ١٩٧٩ وقال هو على شرط البخاري.

٥- بجمع الرواية للبهشمي، رقم ١٦٥.

٦- انظر تفسير ابن كثير سورة آل عمران الآية ١٩٤

فكان يتلقاها بخنانه وحبه ويقول: ((أفي شك أنت من هذا يا أم عبد الله؟))

وقد صرحت أم سلمة بما كان بين عائشة والنبي من حب، حتى أنه كان يقبلها وهو صائم وقالت: «إنه لم يكن يتمالك عنها حباً».<sup>(١)</sup>

إن إقدام نساء النبي على رواية أخبار خاصة بهذا التفصيل، واجتها بهن في وصف مشاعر حميمة جد خاصة واضح في إرادهن بعث مثل هذه المشاعر في فراش الحلال، وفي علاقة الزوجين والخاطبين.

ولم يتردد النبي نفسه عن التصرير بهذا المعنى إذ قال: حب إلى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيبي في الصلاة.<sup>(٢)</sup>  
وهنا فإن من الضروري أن أشير إلى بعض ما يتصل بهذا الحديث الكريم مما لابد من بيانه، وقد اخترت في هذا السياق أن أنقل لك من كتاب (المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني) ص ٣٨١:

((إن الذين أشبعوا بالتصور الهاباط لمعنى الحب، والذين اتخذوا من المشاعر والعلاقات الغربية المقياس الأوحد له، لابد أن يلونوا حب رسول الله هذا بألوان الطيف الذي يحول في خواطرهم، وأن ينعتوه بالصفات التي استقرت في نفوسهم.))

١- سير أعلام النبلاء حـ ٢ / ١٧٢

٢- رواه النسائي في سنّة كتاب عشرة النساء بباب حب النساء رقم الحديث ٣٩٣٩

وبالمقابل، فإن في المثقفين الإسلاميين السطحيين، من يغض الطرف عن مثل هذا الحديث ويتجاوزه أو يتجاهله في المناسبات، كي لا يخرج نفسه في أمر، يخلي إلية، من ضيق درايته أنه لن يهتدى إلى سبيل للخروج منه ! ..

ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقافة السطحية، ينطوي على شرّ أكبر من ذلك التصور الهابط عند أصحابه.

غير أن الحقيقة التي لا تخفي على أي متذير، درس سيرة رسول الله ﷺ، من مبدئها إلى نهايتها، هي أن هذا الذي قاله رسول الله عن نفسه، يضمننا أمام فضيلة جديدة من فضائله التي كان معروفاً بها، ويلفت نظرنا إلى مظهر فريد لسمو إنسانيته وصفاء فطرته. بل يكشف لنا جانباً من أهم جوانب الرسالة النبوية التي بعث بها إلى الناس مربياً ومعلماً.

وخلالمة القول أن محمدًا ﷺ إنما بعث ليتم مكارم الأخلاق، كما قال عن نفسه.

ومن المعلوم أنه ما من نهج ينهجه الإنسان في حياته أو علاقاته، إلاً وله وجهان، وجه سوء وفساد، ووجه خير وإصلاح. وقد كانت المهمة التي بعث بها المصطفى عليه الصلاة والسلام، هي أن يسلك بالناس السبيل في الأمور كلها إلى الوجه الأمثل، وهو وجه الخير والصلاح، بكل من بيانه القولي الناصح، وسلوكه العملي الشارح.

فلقد كان العرب عندبعثة محمد ﷺ، يعتدون بمعانى المروءة والشهامة والنخوة.. ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعانى من وجهها المفسد لا المصلح. وكان للشرف عندهم قيمة كبرى، ولكنهم لم يكونوا يفهمون المحافظة على الشرف في الغالب - إلا من خلال وجهه المفسد.

وكانوا يخلدون بمشاعر الحب للمرأة، ويترجمون الكثير من هذه المشاعر في أشعارهم الغزلية، ومن خلال علاقتهم الجنسية. غير أنهم كانوا يمارسون هذا الحب من وجهه الثاني المفسد، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني واللاإخلاقي الأرعن. فكان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجاهلي، ترجمان حاجته الغريزية إليها. حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسه منها، تحولت إلى متاع مطروح في زاوية الدار، تُملّك ولا تُملّك، وتتأمر دون أن تأمر، وتعنوا لحق الرجل دون أن يعني الرجل لأي من حقوقها..

إذا اهتاجت الغريزة بالرجل ثانية، عاد إلى أنشودة غزله وترانيم حبه، سعياً إلى إشباع أنانيته من خلال لغة توقعه ووجوده، حتى إذا وصل إلى ما أراد، عاد فطرح المتاع في مكانه، وأعرض عنه كسابق عهده. فهي حقاً - أي المرأة - كما قالوا عنها أو لها: إنما أنت لعبة في زاوية الدار يتمتع بك المحتاج.

فبعثة رسول الله إنما كانت لتصحيح هذه الأوضاع ولتقويم هذا السلوك، وإلإهارز الوجه الإنساني الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفاهيم المنكسة. ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة، وأساس ذلك من الحب الساري بينهما، من أخطر هذه الأوضاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم.

ومهمة رسول الله في تصحيح هذه الأوضاع وإلإهارز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لها، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب، بل كانت أيضاً – وهذا هو الأهم – عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية. وتلك هي الحكمة من أن الله صاغ منه عليه الصلاة والسلام القدوة المثلى في الأخلاق الإنسانية الراسدة، والعلاقات الاجتماعية السليمة، ورعايتها الغرائز الإنسانية على وجهها القوم.

إذن، فقد كان لابدّ – لكي يتأتى لرسول الله أن يصحح مفهوم حب الرجل للمرأة ويعيده إلى وجهه الإنساني السليم – أن يُرىَ العرب والناس جمِيعاً من نفسه وسيلة إيضاح عملية، ومظهر قدوة سلوكية، تماماً، كما أرانا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقاته مع الآخرين، الوجه الصحيح بل الأمثل للنهج الذي ينبغي أن تسير على وفقه الحياة الاجتماعية في كل عصر.

فمن هنا برزت لنا في حياته ﷺ الصورة الإنسانية والاجتماعية المثلى لعلاقة ما بين الرجل والمرأة عموماً، وحب الرجل للمرأة خصوصاً. كما برزت لنا في حياته ذاتها الصورة الإنسانية المثلى للأخلاق العلاقات الاجتماعية الأخرى.

أجل.. لقد لفت نظرنا رسول الله إلى حبه للمرأة من خلال قوله هذا ((حب إلي من دنياكم الطيب والنساء...)) ولكننا نظرنا، فوجدنا أنه يضعنا في حبه هذا أمم أسمى صورة إنسانية لعلاقة ما بين الرجل والمرأة. ونظرنا، فوجدناه يترجم هذا الحب إلى المكانة الاجتماعية الباسقة التي رفع المرأة إليها. فأهليتها غدت في ظل الإسلام كاملة: تستشار كالرجل فتشير، وتطاع في كل رأي سليم، وتعاقد مع الرجال وتقاضيهم إلى ميزان العدالة، وترث وتورث، وتستحق من الأجر على العمل الذي تتقنه كالذى يستحقه الرجل سواءً سواءً. وقد مر بيان ذلك كله مفصلاً.

وهكذا فقد كان حبه المعلن للمرأة وسيلة لإيصاله عملية لما يجب أن تكون عليه علاقة الرجل بالمرأة في ظل الفطرة والغريزة الإنسانية..

ومن المعلوم أن القدوة التي جعل الله منها ﷺ مصدراً وإماماً لها، لا يتحقق معناها بين الناس بالنصائح والأقوال، وإنما يتحسد ويبرز بالسلوك والأفعال.

ثم تأمل في التفسير العملي لحب رسول الله للمرأة، من خلال علاقاته بنسائه، أفترى في هذا الحب ما قد يشين أو ما قد يهبط بمكانته الأخلاقية إلى أي فحش أو سلوك يزري بأي من المبادئ الإنسانية أو القيم الأخلاقية أو الأحكام الإسلامية؟

لو كان حبه لهذا لحاقةً بالمتعة والأهواء، إذن لظهر ذلك في نوع المعيشة التي عرف بها في بيت النبوة مع نسائه، ولما رأينا حياته معهن قائمة على الشظف والزهد، ولما خيرهن عندما رغبنَ في المزيد من متعة العيش بين الطلاق مع ما يطلبنه من التمتع، وإيثار الدار الآخرة والبقاء مع رسول الله على شظف العيش.. بل كان ينبغي عندئذ أن ترى رسول الله أسبق إلى الرغبة في تقييع نسائه بزينة الدنيا ورغدها، من رغبتهن في ذلك<sup>(١)</sup>.

و قبل أن أطوي الكلام في مسألة الخطوبة أود أن أثير هنا مسألة دقيقة، وهي ما سبق أن أشرنا إليه في إطار مسؤولية المخاطبين الفردية، وضرورة كف الأهل عن الاستبداد بالرأي دون المخاطبين في تقرير مصيرهما، مشيراً هنا إلى أنه ليس المطلوب بكل تأكيد كف الوالدين عن المشاركة في حياة الأبناء بل المطلوب ترشيد دورهما كخبرة واعية مسؤولة حانية على الأسرة الجديدة، دون أن يتمادي ذلك إلى تحريد الأبناء من المسؤولية.

١ - كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور البوطي ص ١٨٦.

إن مما يؤسف له أن الإعلام العربي في سعيه لإصلاح مؤسسة الزواج تورط في رسم صورة ظالمة للوالدين في تزويج أبنائهما، إذ عادة ما يظهر الأب والأم جشعين ظالمين اتهازين، ي يريد الأب أن يبيع ابنته للأكثر مالاً، وتريد الأم أن تخبر ابنتها على الأكثر جمالاً ومالاً، فيما يصور الأبناء دائمًا متchein عن الأطماع المادية يصارعون آباءهم وأمهاتهم من أجل إقامة الحياة على مثل أكثر عدالة، حتى يمكنك أن تصف أكثر من سبعين بالمئة من الدراما العربية على الشكل الآتي: رأها ورأته، أحبها وأحبته، رفض أبوها بسبب التفاوت الطبيقي، رفضت أمها لأسباب مشابهة، يبدأ الصراع الذي ينتهي دوماً بإظهار سفاهة الوالدين وانتصار الحب الذي تكفل بالعقوق والشقاق! ..

ومع أن هذا المشهد يعكس في نظري حالات اجتماعية موجودة، ولكنها ليست بالتأكيد قاعدة عامة مطردة في الحياة، ثم إن الثمن الذي تحملك هذه الصور الاجتماعية على أدائه من العقوق والخصام الأسري لا يقل خطراً وضرراً عن تخير الحياة الزوجية عبر إرادة الوالدين إن لم يكن أشد من ذلك بكثير.



## ولاية الإجبار

«زوجت جارية بكر وهي كارهة فشكى إلى النبي ﷺ فخيرها فقالت: قد أجزت ماصنع أبي، ولكن أرددت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء».

مسند أحمد بن حنبل

ولا بد هنا من التطرق إلى خيار مضى إليه كثير من الفقهاء وهو ولاية الإجبار، إذ يمنح كثير من الفقهاء الأب ثم من يليه من العصبات ولاية الإجبار في تزويج ابنته. من يرى هو أنه كفاء لها، وأنه حينئذ لا يتوقف في قرار تزويجها على إذن الفتاة ولا استئمارها.

قالت الحنفية: ترتيب الأولياء في النكاح هكذا: العصبة بالنسبة أو بالسبب كالمعتق فإنه عصبة بالسبب، ثم ذرو الأرحام ثم السلطان ثم القاضي ...

وترتب العصبة هكذا: ابن المرأة إن كان لها ولد ولو من زنا، ثم ابن ابنته وإن سفل، ثم بعد الابن الأب، ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا وإن سفلوا، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب

وهكذا وإن سفلوا، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوها على هذا الترتب، ثم من بعد هؤلاء ابن عم بعيد، وهو أبعد العصبات إلى المرأة.

فكل هؤلاء لهم ولادة الإجبار على البنت والذكر في حال الصغر، أما في حال الكبر فليس لهم ولادة إلا على من كان مجنوناً من ذكر أو أنثى.

وعند عدم العصبة يملك تزويع الصغير والصغرى كل قريب يرث من ذوي الأرحام... وهكذا إلى أن يتنهى إلى ابن العممة وابن الحالة...<sup>(١)</sup>

وقالت الشافعية: وللأب «ولادة الإجبار» وهي تزويع ابنته البكر صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة، إن لم يكن بينها وبينه عداوة ظاهرة، بغير إذنها.<sup>(٢)</sup>

وقد اخترت أن أنقل لك هذا النص بطوله لتفقه معى على مدى ما تورط فيه بعض الفقهاء من سلب إرادة المرأة سلباً تماماً في أحضر قضية مصرية تخص حياتها وهي عقد الزواج، حتى تم تفويضه إلى ابن عم الأب لأب وإلى ابن الحالة وابن العممة، لينشئ هؤلاء عقد النكاح جبراً على فتاة صغيرة، بل كبيرة بكر في بعض الأحوال كما عند الشافعية، مع الإشارة هنا إلى أن الشافعية لا يتسعون في ولادة الإجبار، إذ تقتصر

١- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ٤ باب مباحث الولي

٢- معنى المحاج للخطيب الشربيني - كتاب النكاح، فصل في الخطبة، فصل في أركان النكاح

على الأب والجد والسيد. ثم تلزم هذه الفتاة أن تساق إلى بيت زوجية لأرب لها فيه، ولا خيار لها معه بحال.

وأود أن أسأل هنا: ما الضرورة الملحة لتفويض أي من هؤلاء الأقارب بإنشاء عقد نكاح على بنت صغيرة؟ وأي مصلحة للصغيرة في إنشاء الزواج أصلاً، (نقصد بالصغرى دون البلوغ وهو غالباً ما يكون قبل الرابعة عشرة من العمر)؟.. إني أختار أن أترك القاريء الكريم هنا وأمضي مباشرة إلى رواية بعض مواقف النبي الكريم من هذه المسألة:

عن ابن عباس «أن جارية بكرأ أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي حسيسته وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، قالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء»<sup>(٢)</sup>

وعن أبي سلمة قال: «أنكح رجل من بين عبد المنذر ابنته وهي كارهة فأتأت النبي ﷺ فرد نكاحها»<sup>(٣)</sup>

١- أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحد، وصرح ابن الحمام وابن القطان أنه حديث صحيح انظر شرح مستند أبي حنيفة للإمام القاري، فصل إسناده عن عبد العزيز بن ربيع

٢- رواه النسائي، وانظر تذيب سنن أبي داود لابن القيم، كتاب النكاح، فصل الكرا

زوجها

أبواها ولا يستأمرها.

٣- رواه النسائي في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

وفي رواية ابن ماجه قالت المرأة: «قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم الآباء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»<sup>(١)</sup>  
 وفي مسند الإمام أحمد قالت المرأة: «قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»<sup>(٢)</sup>

وكذلك الحديث الصریح: ((لا تنکح الأمیم حتی تستأمر، ولا تنکح البکر حتی تستأذن، قالوا: کیف إذنها قال: أن تسکت))<sup>(٣)</sup>.  
 ولا شك أن هذه المقابلة بين خيار الفقهاء وبين هدي النبي الكريم لا تدع بمحالاً للشك أن مبدأ إجبار الصغيرة أو الكبيرة على النكاح مبدأ غير مبرر بالمرة، وهو مصادم قطعاً هدي النبي الكريم، ولروح الإسلام.

ولا أظن أنني مدعو هنا لتقدم الأدلة من الواقع على فساد منهج الإجبار على النكاح، وهو مذهب لم يعد يحظى بأي تأييد علني، اللهم إلا في الأوساط بالغة الجهل والتخلّف.

وأما تزویج الصغیرة فلا يزال خیاراً تفضیله کثیر من الأسر، ويعلله فقهاء الشافعیة بما لو توافر لها كفاء يخشى فواته، ولكنه على كل حال ليس خیاراً دقیقاً ولا مضموناً العاقب، فالزواج

١- سنن ابن ماجة - ١ باب من زوج ابنته وهي کارهة

٢- مسند الإمام أحمد، المجلد السادس، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

٣- أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: وإذنها صمامها

مسؤولية، وليس محض نشاط جسدي، وتزويع الصغيرة يفوت عليها فرص الاستعداد العلمي والدراسي، بل والخبرة المطلوبة لإنشاء مترن و التربية جيل.

وقد مضى القانون السوري إلى النص على أنه يشرط في أهلية النكاح العقل والبلوغ، واعتبر أن أهلية الفتى بلوغه الثامنة عشرة وأهلية الفتاة بلوغها السابعة عشرة.

وأما ما اعتاد الناس أن يوردوه هنا من زواج النبي الكريم بعائشة وهي بنت ست سنين فهو حديث فريد، أقر هنا أنني لازلتأشعر بالحاجة إلى دراسته دراسة موضوعية ومناقشة أسانيده ورواياته وظروفه المختلفة، ولكنني على يقين من أن هذا الأمر لم يكن أبداً محل تفضيل أو اتباع، إذ لم يتكرر في أي من زوجات النبي بعدها ولا قبلها وعدهن إحدى عشرة امرأة، إذ لم تكن واحدة منها دون الثامنة عشرة عند اقترانه بها، وكذلك فإن النبي الكريم زوج بناته وهن يقارب العشرين من العمر.

وأياً ما كان، فإنه ليست رواية الخبر التاريخي لبيئة الحجاز وحدها تصلح فيصلاً في الحكم على السن الملائمة للزواج فيسائر بقاع الأرض، فالظروف والبيئات تختلف اختلافاً جذرياً، وهذا التفريط بمنحها فرصة كافية للتعلم ينشيء بكل

تأكد حيلاً من ربات البيوت يتسربن الجهل، ولا يمكنهن أن يقدمن لأولادهن فرص التحصيل العلمي الصحيح، ناهيك عن إبقاء المرأة في موقف تبعي ضعيف، يهون معه الظلم والمهانة وسائر أشكال العسف التي قد يستبد بها الزوج، من غير أن يكون للمرأة فرصة معالجة شيء من ذلك أو استدرك ما يلزمهها من ضرورات ثقافية واجتماعية.



# تعدد الزوجات

«التعدد تشريع حكيم جاء تلبية لحاجة المجتمع وليس إرهاقاً لسعار المهاجرين»

يتخذ الحديث عن تعدد الزوجات منحى خاصاً حيث ينظر إليه من قبل كثريين على أنه مسلمة عقائدية لا يجوز المساس بها، كما لو كان نظام التعدد إنما إنجازاً إسلامياً خالصاً، أو صيغة تمييزية صارمة بين الإسلام والعقائد الأخرى، إلى درجة كثراً فيها المصححون بأن التعدد هو الأصل وأن الزوجة الواحدة استثناء يخص غير القادرين على التعدد.

والواقع الذي يعرفه كل قارئ للتاريخ أن الإسلام ليس مسؤولاً عن التعدد، بل ربما كان مسؤولاً عن التقييد، فقد عرف العرب تعدد الزوجات إلى حدود بعيدة، بل جاءت التوراة قبل ذلك تصرح بأن داود نكح مئة امرأة، وأن سليمان ابنه نكح ألف امرأة سبعمائة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري!..

ولست أود هنا أن أطيل القول في ظروف التعدد وشروطه مما يجده القارئ الكريم مفصلاً في كتب كثيرة أكثر مساساً بالموضوع إياه، ولكني أود هنا أن أركز على نقطة واحدة في هذا الجانب وهي ما يورده كثير من الكتاب على أنه إنما

تشريعي، وهو تفويض الرجل بالتعدد بناء على حاجته الجنسية التي تحتاج بشكل فطري لأكثر من امرأة.

وفي الواقع فإن تعليل التعدد بالقدرة الجنسية أمر غير مفهوم، وينطوي على مجازفات لا تتفق ومقاصد الإسلام في تحقيق العدالة فالسؤال اللازم هنا: إذا كان الإسلام قد منح الرجل حق التعدد لإرواء نزواته فماذا عن نزوة المرأة التي قد لا تجد كفايتها الجنسية عند رجل واحد؟ وهو الذي ربما كان غير قادر أصلاً على منحها شيئاً من رغائبها الجنسية.

إن الجواب الذي لا ينزع فيه أحد هنا هو أنه ليس للمرأة أي فرصة للتعدد، وتحصر فرصتها في الصبر أو المطالبة بالطلاق عبر إجراءات معقدة تكون المرأة دائماً هي الطرف الخاسر فيها، وهذا بالتأكيد يقف بنا مباشرة أمام أزمة العدالة في التشريع وهي من وجهة نظرى أولى بالرعاية من نظام التعدد برمته.

والحديث عن العدالة في هذا المقام وسواء ليس محض معالجة نظرية مؤسسة على رؤى الفقهاء، بل هي أيضاً مسألة نصية يحرم تجاوزها وفق الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ١٦] و كذلك قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا﴾ [النساء: ٤٨] و كذلك قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧] و قوله: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [اللائحة: ٨].

وكذلك فإن هذا التعدد المقيد بأربع لا يكفي في كثير من الأحيان لسد الرغائب الجنسية للمعددين، ولا يمكن أن نتصور أن بإمكان الشريعة تقليل شيء آخر لهذا الهاجع غير إلزامه بالعفاف ولو بقوة القانون.

إن أكثر تطبيقات التعدد تتم اليوم — وللأسف — تحت هذا العنوان، حيث يكافح شريك الحياة لبناء حال كريمه مستقرة، حتى إذا توفر لهما قسط من الراحة وانصرفت الزوجة إلى رعاية أولادها انصرف الزوج إلى تحصيل ملذات أهواهية تبدأ سراً ثم تنتهي إلى العلانية تحت عنوان: الخوف من الحرام، وال الحاجة الجنسية المشروعة.

إن نظام التعدد وفق التطبيق الذي كان في عصر النبي الكريم يمكن أن يقدم لنا جوانب أخلاقية مبررة، وذلك حين نستعرض أحوال الزوجات الجديدات (الضرائر) اللاتي كن في الغالب أرامل أو مطلقات الأمر الذي كان يقضي على العنف الاجتماعي الذي هو أبرز مظاهر البؤس لدى النساء.

كانت المرأة تقول لزوجها: يا أبا فلان.. تأيمت فلانة، وإن لها لشرفًا وبنلاً فضمهما إلينا، وهكذا فقد كان أمراً طبيعياً أن يزاحم الخطاب بباب المعتدة لدى انقضاء عددها فتختير منهم تخيراً.

وحيث مضى النبي الكريم إلى التعدد كان قد جاوز الثانية والخمسين من العمر بعد موت خديجة — التي لم يتزوج عليها أبداً — بأكثر من ثلاثة سنين، وقد تزوج حينئذ بكرأ هي عائشة، ثم كان سائر نسائه بعدها مطلقات أو أرامل. وبحسب اطلاعي فإنني لا أعلم في مشاهير الصحابة أنْ بكرأ زفت كزوجة ثانية أو ثالثة، بل إن غالباً الزوجات بعد الزوجة الأولى كن من الشيبات وهذا ما يؤكد الدافع الإنساني الذي ينبغي أن يتأسس عليه التعدد.

وثمة حالات مرضية محددة تجعل الرجل في حل من التعدد الذي قد يكون في كثير من الأحيان أرحم بالمرأة من طلاقها، وأرحم بالطرفين والذرية، وتتجدد المرأة في استمرار حياتها مع وجود زوجة أخرى أفضل من انفصالتها الذي قد يكون منذراً بأسوء العواقب.

ولهذا فقد قضى عدد من الفقهاء على رأسهم عمر بن الخطاب بأن للمرأة أن تشرط ما تشاء في عقد نكاحها، كأن تشرط أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدتها ولا يتسرى، وهو مختار قول الأوزاعي والزهري،<sup>(١)</sup> ومستندهم في ذلك حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج». <sup>(٢)</sup>

١- بداية المجهد ونهاية المقصد لابن رشد المالكي ج ٢ كتاب النكاح، الباب الخامس.

٢- أشعار البخاري ومسلم، انظر فتح الباري ج ٩، كتاب النكاح، باب الشروط.

ومثل ذلك ما لو اشترط عليها أن يحيط من أيامها أو دورها فرضيت، أو أن تحيط عنه التفقة بأن تنفق هي، وهذه الشروط تجعل عقد الزواج أوضح رضائية، وأكثر تلبية للحاجات الاجتماعية.

ومن المؤكد أن النبي الكريم كان يشترط مثل هذه الشروط على أصحابه فقد زوج بناته الأربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، ولم يحصل أن واحداً من أصحابه تزوج على إحداهن، بل إن ثلة حديثاً مشهوراً أن علي بن أبي طالب فكر بذلك يوماً حين عرضت عليه بنت عمرو ابن هشام بن المغيرة<sup>(١)</sup> مما أغضب النبي غضباً شديداً وصعد المنبر وقال: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهما علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن العاص بن الربيع من بني عبد شمس وقال: «إنه وعدني فوق» ومع أن شارح سنن أبي داود وهو محمد شمس الحق العظيم صرخ بأن الوعد الذي وعد به ذلك الصهر هو إرسال زينب من مكة، ولكن سياق الحديث ظاهر في أن الوعد يتصل بعهده عدم التزوج على زينب، وهو ما التزم به أبو العاص حتى مرض زينب ووفاتها سنة ٨ هجرية.

١- الحديث رواه الترمذى في كتاب المناقب باب فضل فاطمة، رقم ٤٠٣١. وأخرجه أبو داود في كتاب المناك بباب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

وترسم هذه الأخبار ملامح هادبة للمشترعين لوضع الشروط الضامنة على الراغبين بالتعدد، بل إنني أدعو إلى جعل هذا الشرط (أن لا يتزوج عليهما) علنياً واضحاً، حيث هو بالتأكيد اليوم ضموني في أي عقد زواج، ولكن إعلانه وتثبيته في العقد يجعل تقدير الحاجة إلى التعدد يهدى المرأة المتضرر الأول من ذلك، حيث تقدر هي حينئذ مصلحتها بين الطلاق أو التعدد، وبذلك لن يبقى التعدد أسير نزوات الرجال الذين لا تدفعهم إليه في كثير من الأحيان إلا نزوات وورطات ما إن يقعوا فيها حتى يبدؤوا بالتفكير في الخلاص منها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا ومصر والأردن بعض الشروط الضامنة في ذلك منها:

في سوريا: قيد القانون التعدد بإذن القاضي، حيث ألزمه أن يبحث عن وجود المسوغ الشرعي عند طالب التعدد، والتأكد من قدرته على الإنفاق بالتساوي والمعاملة بالعدل. مادة ١٧ / وفي الأردن: اعتبر التعدد مرتبطاً بتشتت القاضي من توافر الشروط الآتية:

- أن تكون هناك مصلحة مشروعة من التعدد.
- أن يقدم الزوج كفالة مالية لضمان قدرته على استمرار الإنفاق والعدالة في إعالة الزوجتين.

- إشعار المرأة بوجود امرأة سابقة لها مرتبطة بعقد قائم.
- إشعار من الأولى بوجود إذن صادر عنها إلى زوجها بالموافقة على زواجه الثاني.
- التحقق من المبررات التي يتذرع بها الزوج والتشديد في ذلك.  
وفي مصر: اشترط القانون تقديم الأدلة على العدل في المعاملة من حيث المسكن والطعام والكسوة والمهر والنفقة<sup>(١)</sup>  
في حين اختار المشرع التونسي منع التعدد منعاً باتاً، وقرر  
الحبس عاماً والغرامة على من يثبت أنه جمع زوجتين.  
ومن المؤكد أننا لا نستطيع أن نغلق باب التعدد البتة، ولكن  
وضع شروط ضامنة من قبل المشرعين مطلب اجتماعي وديني  
مؤكّد بحيث لا يكون التعدد أهوايّاً، مفرغاً من الحكمة التي  
قصدها الشريعة.





زيينة المرأة ولباسها



# لباس التقوى

﴿يَا بَنِي آدَمَ مَذْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ  
لِبَاسًا يَوْمَئِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ  
الْتَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ  
لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف/٢٦/٧]

جاء البيان القرآني بالثناء على لباس التقوى، وهو في الوقت ذاته لم يشأ أن يلقى الضوابط الصارمة على تكييف هذا النمط من اللباس، وإنما تركه أمانة في ضمير الأمة تقرر من خلاله وسائل تحقيق العفاف الاجتماعي، وصيانة الحياة والاستقامة في المجتمع.

وقد كنت أود لو مضى الفقهاء المعاصرون على استعمال هذا المصطلح القرآني أو على الأقل مصطلح الفقهاء الأقدمين الذين عنونوا للمسألة دوماً بعنوان: باب اللباس، وتناولوا فيه أحکام لباس الرجل والمرأة على السواء. إذ هو أدق في الواقع من مصطلح الحجاب الذي يعني في الحقيقة المخاطبة من وراء الستار، وورد مرة واحدة في القرآن في سورة الأحزاب.  
﴿هُوَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعِنًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب/٥٢/٢٢]  
وكان ذلك في حق زوجات النبي الكريم، اللاتي كن يسكنن في حجرات متواضعة، ولا يليق أن يدخل عليهن فيها غريب، فنهي الناس عن دخول الحجرات.

ولكن مع رغبتي باستعمال عبارة (لباس التقوى) في ثوب المرأة والرجل، غير أني سأمضي في هذا الفصل إلى استعمال اللفظة الشائعة (الحجاب) رغم عدم قناعتي بأنها تعبّر تعبيراً دقيقاً عن ثياب المرأة في الفقه الإسلامي وذلك تماشياً مع الموروث الثقافي من أعمال الفقهاء.

وإني أستمتع القارئ عذراً من الاسترسال في بيان لباس التقوى، وأحكام الحجاب المختلفة، رغم قناعتي أن مبنى مسائل اللباس في الإسلام على المقاصد والغايات، وأن الشريعة التي جاءت بالحرمة الإنسانية لا يمكن أن تجبر الإنسان على نظر صارم في الملبس أو المأكل إلا بقدر ما يتصل ذلك بمصلحة الأمة والفرد اتصالاً لازماً، وإنه يتبدى لك من خلال البحث أن هوامش الاختيار في الملبس جد واسعة في الإسلام، وأن النظرة إلى المقاصد هي التي تغلب في توجيهه الشريعة وأعمال الفقهاء المحتهدين، ولكن إثبات ذلك التوجّه المتسامح هو الذي تطلب مني إكثار النقول عن الفقهاء في هذا الوجه.

إن مما لا شك فيه أن خيار فقهاء الأمة الإسلامية مضى منذ فجر الرسالة على التزام صيغة من الحجاب والقيود على لباس المرأة والرجل بغية تحقيق العفاف الاجتماعي.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيْماً ﴾ [الأحزاب ٥٩/٣٢]

وكذلك ما ورد في سورة النور:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوحَهُنَّ  
وَلَا يُئْدِنَ رِيَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى  
جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُئْدِنَ رِيَتَهُنَّ إِلَّا لَبْعَولَتِهِنَّ أَوْ آبَاهُنَّ أَوْ آبَاء  
بَعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ  
أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ  
أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ  
النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ رِيَتَهُنَّ وَتُوبُوا  
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٢٤/٢١]

وكذلك ما ورد في السنة النبوية:

وكذلك قوله ﷺ لأسماء وقد دخلت على النبي وعليها ثياب

رفاق:

«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى  
منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه». <sup>(١)</sup>

وليس من المطلوب هنا استقصاء الأدلة التي تؤكد وجود  
الحجاب في حياة المرأة المسلمة، ودوره في تحقيق العفاف  
الاجتماعي، ولكن المطلوب هنا أن نتحدث عن التطبيقات  
المختلفة التي تجعل من هذا الحجاب عبئاً غير معقول في نشاط  
المرأة المسلمة.

١- أخرجه أبو داود عن خالد بن دريك مرسلأ عن عائشة، رقم ٤٠٩٩

إن الصيغة التي يتخيرها فقهاء معاصرون في الجزيرة العربية وأفغانستان من الجزم بأن سائر المرأة عورة، وأنه لا يحل بدو شيء منها لغير زوج أو محرم هي منهج متعرج لا يلزم الخيارات التي كانت شائعة إبان عصر النبوة، وعصر القرون (الخيرية) الثلاث الأولى، التي ينظر إليها المسلمون ببالغ التقدير والاحترام، وهو خيار يفرض على المرأة رهقاً مضنياً يحول دون مشاركة فاعلة في الحياة.

وفي عام ٢٠٠٧ تم توزيع منشور صادر في السعودية بعنوان تاج الوقار على نطاق واسع وفيه فتوى واضحة للشيخ ابن عثيمين تنص على أن النقاب لا يعتبر حجاباً شرعاً لأنه يظهر عين المرأة، وقال ما نصه: لا نفي لأي امرأة بخلق النقاب، فإنه يفتح باباً واسعاً من الفتنة (لأن عين المرأة تظهر من خلاله) بل إن المنشور نص على أن منكرات الحجاب السائدة أن تختبئ المرأة بالخمار الكامل على الرأس دون أن تلقي الحجاب من الرأس على الكتفين وقال ما نصه: إن بروز رأس المرأة من أعظم الفتن؟!!...

وإني لا أنكر أن هذه الصيغة المتشددة وجدت عبر التاريخ الإسلامي في مراحل مختلفة، بل أنها وجدت في عصر النبوة نفسه حيث اختارت بعض النساء من الأنصار أن (يشققن مروطهن فيعتمنن بها)<sup>(١)</sup> وقد أتعجبت عائشة بذلك لما يعنيه من زيادة في الحرث على طاعة الرسول.

١- أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة، رقم ٩٧٤، ومعنى الاعتمار أو الاختمار تعصبة الرأس والصدر والأعنق.

ولكن هذا النهج لم يكن حال عامة النساء في عصر النبوة، فقد بقيت النساء يشاركن في الحياة، ويظهرن في المحافل العامة من دون إنكار، فعرفت هذه بالزهراء وتلك بالسفعاء وتلك بالسمراء، ويمكن أن نستشهد لذلك بحديث الخنساء يوم قامت بين يدي النبي والصحابة في محفل عام تنشد الشعر فكان النبي الكريم يستنشدها ويعجبه شعرها، وكانت تنشد وهو يقول: هيه يا خناس، ويومي بيده<sup>(١)</sup>، وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن قبلها ولا بعدها أشعر منها.

إن النص القرآني الوارد في مسألة سترا الزينة، وهو قوله تعالى ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ [آل عمران: ٣١/٢٤] غير حاسم، وهو يحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل، وهي من وجهة نظري مراده من الله سبحانه، إذ ما أيسر أن يجيء النص بصيغة حاسمة جازمة لا مجال فيها لأي صيغة تأويلية، وذلك كما جاءت الأدلة حاسمة في بيان الوحدانية والنبوة والمعاد، وتحريم الخمر والميتة والختير وغير ذلك، ولكن النص هنا في مسألة ما يشتبه من الجسد في الحجاب جاء واسعاً يحتمل وجهاً كثيرة في التأويل، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ فما الذي يظهر؟ ومتى يظهر؟ وكيف يظهر؟ ثمة آراء كثيرة لفقهاء الإسلام، والأئمة المفسرين في ذلك، ومن أمثلة الرأي الوارد هنا ما أنقله لك عن أئمة التفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾.

١- أورده ابن حجر العسقلاني في الإصابة، حـ ٧ / ٣١٦ ترجمة الخنساء بنت عمرو

قال ابن عباس: هو خضاب الكف والخاتم، وما كان في الوجه والكف من الخضاب والكحل<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: هو وجهها وكفافها والخاتم<sup>(٢)</sup>.

قالت عائشة: هو القلب والفتح<sup>(٣)</sup>.

قال عكرمة: هو الوجه وثغرة النحر<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن جبير: هو الوجه والكف<sup>(٥)</sup>.

قال قتادة: هو المسكنان والخاتم والكحل<sup>(٦)</sup>.

قال ابن مسعود: هو الخلخالان والقرطان والسوaran والقلادة<sup>(٧)</sup>.

قال سفيان الثوري وابراهيم النخعي: هي ما فوق الدراع<sup>(٨)</sup>.

ونقل الإمام الطبرى أن النبي أباح للمرأة أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن عباس والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الدراع والقرطة والفتح ونحو هذا

١- أورده السيوطي في الدرر المشترى في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلًا عن عبد بن حميد وانظر الرازي الجصاص في تفسيره لآية النور هذه

٢- أورده السيوطي في الدرر المشترى في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلًا عن ابن أبي شيبة

٣- أورده السيوطي في الدرر المشترى في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلًا عن ابن المنذر والبيهقي

٤- أورده السيوطي في الدرر المشترى في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلًا عن ابن أبي شيبة

٥- أورده السيوطي في الدرر المشترى في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلًا عن ابن حجر

٦- أورده السيوطي في الدرر المشترى في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلًا عن عبد الرزاق وابن حجر.

٧- أورده الطبرى في جامع البيان في تفسير الآية ٣١ من سورة النور

٨- المصدر نفسه، وانظر تفسير الثوري ص ٣١

٩- المصدر نفسه.

فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس<sup>(١)</sup>، ونقل عنهما أيضاً: الخضاب إلى نصف الساق ليس بعورة<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود: هي الثياب<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو الثياب وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر<sup>(٤)</sup>.

وهكذا فإن بالإمكان أن ننقل هنا أكثر من عشرة آراء في تفسير الآية تتراوح بين الجزم بأن جميع المرأة عورة كما في قول ابن مسعود ولا يجوز أن يedo منها غير الثياب، إلى الرأي الذي يرى أن الذراعين والخلخال الذي موضعه نصف الساق ليس عورة، وهو أيضاً رأي جماعة من الصحابة الذين عاصروا نزول الوحى.

والأمر نفسه في سياق الآية الأخرى: **يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَنَ** [الأحزاب ٥٩/٣٣]. إن كلمة (إدناه الجلباب) جد واسعة، ولا يمكن لأحد الجزم بمراد واحد منها يجعل الوجه الآخرى في دائرة الريبة.

١- الجامع لأحكام القرآن القرطبي تفسير الآية ٣١ من سورة النور، وهنا كتب الدكتور سعيد رمضان البوطي الآتي: روى الحافظ ابن كثير أن ابن عباس ذهب إلى الزينة الظاهرة في الآية هي الروح والكتان فقط.

ويلاحظ أن المحدثين يكتون بعض الروايات المكتنوبة على ابن عباس، منها رواية محمد بن السائب الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس، قالوا: فإن انضم إليها محمد بن مروان السدي فهي سلسلة الكذب، وحسيلك من الأدلة على بطلان الرواية التي نقلت عنها عن القرطبي أن عاقلا لا يقول بأن الزينة المصطنعة كالكحل والخضاب من الزينة الظاهرة التي عناها القرآن.

٢- فتح القدير للشوكاني حـ٤ ص ٣٢.

٣- الطبرى في جامع البيان تفسير الآية ٣١ من سورة النور.

٤- تفسير زاد المسير لابن الجوزى حـ٦ ٣١ / ٦.

وما يلزم تقريره هنا هو أن أكثر المفسرين اعتمدوا سبب الترول الوارد هنا وهو أن القصد تمييز الإماماء عن الحرائر، بحيث لا يتعرض الفساق إلى الحرائر.

أياً ما كان فإن هذا النمط من الشياب يراد به أن تُعرف المرأة، وليس كما يتوهم العامة بأنها تدلي الجلباب لثلا تعرف، وسياق الآية: **﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ﴾** وليس: ذلك أدنى أن لا يعرفن فلا يؤذنون.

وجاءت الأخبار الكثيرة في السنة المشرفة لتأكد أن مجتمع الصحابة الكرام كان يشتمل على أهل الشدة وأهل اليسر في مسائل اللباس، وأن من النساء من أخذن برأي ابن مسعود ومنهن من أخذ برأي ابن عباس والمسور بن حزم، وقد وسع الإسلام هؤلاء جميعاً ووجدنا في جنته ورحابه مايناسب جميع ظروفهن وأحوالهن.

ولست أورد هنا هذه الآراء إرادة إلزام الأمة بخيار منها، بل لتأكيد حقيقة أن البيان القرآني والسنة الكريمة لم يردا في هذا السبيل نطاً واحداً، وترك الأمر لتقدير الإنسان الذي يمكنه أن يفهم النص **﴿وَلَا يُئْدِينَ زَيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** وكذلك النص **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَابِيهِنَّ﴾** بحسب الظروف والأحوال، وأن تسعى المرأة من خلال لباسها لتحقيق العفاف الاجتماعي الذي هو المقصود الأول من الحجاب.

وإن هذه السعة في الآراء التي فسر بها السلف الصالح هذه النصوص هي عينها ما جرى تطبيقه في ظروف مختلفة في الزمان والمكان في العالم الإسلامي، وهي في الواقع التي تجد مظاهرها اليوم من اختلاف ثياب المرأة المسلمة بين أندونيسيا وباكستان وإيران والخليج والشام ومصر والسودان، وهي ثياب قد تختلف ألوانها وأحجامها وأنماطها، ولكنها جميعاً لا تختلف في أنها تسعى لتحقيق الحشمة والعفاف التي هي المقصود الأول من لباس التقوى.

إن المرأة في تخير لباسها في مختلف الأحوال مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام الناس وأمام الله في ممارسة حقها الاجتماعي ورعاية العفاف والخشمة المطلوبة لاستقرار الحياة.

إن تقرير صرامة نص الحجاب ومطلقيته، بحيث يكون لوناً واحداً من الثياب في كل زمان ومكان، وفي حق كل ائتي، كما هو سائد في بعض المجتمعات الإسلامية ليس واقعياً كما يتبدى من هدي النبي الكريم ومرونة الفقه الإسلامي.



## استثناءات أخذ بها الفقه الإسلامي في مسائل اللباس

وأجد من المفيد هنا أن أورد طائفة من الاستثناءات الواردة على نظام الحجاب ومن الممكن تصنيفها في إطارين اثنين:

٥٥ استثناءات جاءت بها النصوص.

٥٦ استثناءات تخبرها الفقهاء.

وبديهي أن المطلوب هنا استثناءات تفرضها الحاجة المعاصرة، وإذا أردت أن أستبق القول هنا قليلاً فإني أقول بأسف إن التيار المحافظ ليس فقط قعد عن تخbir استثناءات جديدة ملحقة فحسب، بل إنه أيضاً عطل كثيراً من الوجوه المأذون بها أصلاً عبر النص أو عبر اجتهاد الفقهاء.

أولاً: استثناءات جاءت بها النصوص:

⇨ ما ظهر من الزينة

من الاستثناءات التي جاءت في القرآن: جواز إبداء ما ظهر من الزينة (وقد فصلنا الآراء فيها قبل قليل).

ولم يرد في الآية هنا ما يوضح المقصود بـ «ما ظهر منها» الأمر الذي جعل الصحابة يذهبون في تفسير ذلك إلى نحو عشرة أقوال نقلت إلينا كما مر قبل قليل، ناهيك بما لم ينقل، وهو ما كانت تحدّه تطبيقاته المختلفة في مجتمع الرسول الكريم والخلفاء الراشدين.

## ↳ جواز إبداء الزينة للمحارم

المذكورين ﴿وَلَا يُنْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/٣١]

ورغم هذا البيان الجلي فإن بعض فقهاء التشدد صرّح بأنه لا يستحسن للرجل أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته<sup>(١)</sup>، ونقل أيضاً عن ابن عباس أن نحرها وشعرها لا يجوز إبداؤه لأي من هؤلاء المحارم، بل الزوج فقط<sup>(٢)</sup>، وبوسعك أن تصوّر إلى أين مضت روايات الشدة حتى لا يؤذن للأب بالنظر إلى شعر ابنته، ولا للأخ أن ينظر إلى شعر أخته، وهو رهق لا يتصور أقسى منه على المرأة التي ينبغي عليها أن تتحجّب في كل حال.

ومثل هذه الشدة أفتى عكرمة أيضاً بأنه لا يجوز للمرأة أن تضع خمارها عند العم والخال، بل يجب عليها الاحتياط منهما<sup>(٣)</sup>. فيما نقل ابن حزم أنه يجوز للرجل أن يرى جميع جسم حرمتة كالأم والبنت والخالة والعمّة وبنت الأخ وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة ابن حاش الدبر والفرج فقط!

١- نقله ابن حزم في المحيى عن طاوس وأنكره حـ ٠١ / ٣٢، وانظر أيضاً تفسير الملاصاص حـ ٥ ص ١٧٥.

٢- انظر الدر المنشور للسيوطى تفسير الآية ٣١ من سورة النور.

٣- المصدر نفسه والصفحة نفسها.

وهكذا فإن تفاوت السلف في فهم حدود هذا الاستثناء إلى هذا الحد يؤكد لك ما قدمناه، من أن الشارع الكريم لم يقصد حسم هذه المسألة حسماً صارماً وإنما تركها لتقدير المرأة المؤمنة، والظروف الاجتماعية المختلفة، حيث تبرز مسؤولية الإنسان في الاختيار من جديد.

#### ↳ جواز إبداء الزينة للنساء

وفق الآية المذكورة (أو نسائهن).

وعلى الرغم من ذلك فإن عدداً من الفقهاء جعلوا هذه الآية خاصة في النساء المسلمات، وجعلوا حكم المرأة من غير المسلمات حكم الرجل، وقد رد القاضي ابن العربي في تفسيره هذا الرأي، وجزم بأن عورة المرأة أمام النساء واحدة سواء كن مسلمات أو غير مسلمات<sup>(١)</sup> وقد اختار أكثر الفقهاء أن عورة المرأة على المرأة ما بين السرة والركبة إلا ابن حزم فقد صرخ بأن للمرأة أن تنظر من المرأة كل شيء ما عدا السوأتين.<sup>(٢)</sup>

#### ↳ جواز إبداء الزينة للموالى وملك اليمين

(أو ماملكت آيمانهن).

أود أن أشير هنا أنني غير موافق البتة على ما سأرويه من

١- المحلى ابن حزم ٣٢٠١

٢- المحلى لابن حزم ٣٢٠١

خيارات الفقهاء بشأن علاقات الأحرار بالإماء والعكس، وهي على كل حال غير موجودة في زماننا، وليس ثمة أدنى مبرر لإحياء هذا النظام من جديد بعد أن تخلص منه الإنسان في سعيه الحضاري، وأرجو أن يتفهم القارئ الكريم روايتي لهذه الفتوى في السياق التاريخي، الذي آمل أن يضيء لنا أمرتين اثنين: إمكانية التسامح في مسألة العورات رعاية للظروف المختلفة، ورفعاً للحرج.

إصرار تيار الفقه المحافظ على إعمال ظاهر النص مع تجاهل تام لمقاصده وغایاته.

ومن الواضح أنه لا يخلو مذهب فقهي من تقرير أحكام مفصلة للإماء، تتناول ما يجب عليهم في أمر اللباس، وتکاد تتفق خياراتهم في أن عورة الإماء مخففة بالنظر إلى عورات الحرائر. ولابد من الإشارة هنا إلى أن نظام الرق برمته أمر حاربه الإسلام، حين جاء بالمساواة الإنسانية وقرر *﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾*<sup>[الحرات: ٤٩]</sup> وشجع على إعتاق الرقيق، وفرضه فرضاً في حالات كثيرة كالندور والكافرات، وشرع أنظمة حكيمه للتخلص من الرق كالمكاتبنة والتديير ونظام أم الولد، وأمر بتخصيص جزء من بيت المال للإعتاق *﴿وَفِي الرُّقَابِ﴾*<sup>[التوبه: ٦٠]</sup>، ومن الإشارات الدقيقة إلى ذلك أنك لا تجد في كتاب فقه واحد

باباً للرق، بل جميع كتب الفقه تخصص للمسألة (باب العتق) في إيماءة واضحة إلى رغبة الشريعة في العتق والتحرير، وهي الكلمة التي أطلقها عمر بن الخطاب: «متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاهم أحرازاً».

ومانورده هنا ليس إلا محضر أمثلة قد يكون من دلالتها تعاطف الفقهاء مع الظروف القاسية للإماء والعبيد، مما يستلزم تخفيف أحكام العورات ضرورة.

قال الرازى الجصاص فى تفسيره: ويجوز للأجنبى النظر إلى شعر الأمة وذراعيها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذى المحرم أن ينظر إلى ذات محرمه، لأنه لا خلاف أن للأجنبى النظر إلى شعر الأمة، وروي أن عمر كان يضرب الإمام ويقول: اكشفن رؤوسكن ولا تشبن بالحرائر،<sup>(١)</sup> وصرح بعض فقهاء المالكية بأن عورة الإمام السوأتان فقط وهذا قول أصبح من أئمة المالكية، وذهب ابن الجلاب إلى أنها السوأتان والفخذان.<sup>(٢)</sup>

بل إن إطلاق هذا الحكم مضى إلى أبعد من ذلك حتى ذهب بعض السلف إلى إسقاط سائر أحكام العورات بين طبقتي عبيد والحرائر إلا ما بين السرة والركبة.

١- تفسير الجصاص حـ ١٧٥/١٧٥، ونقل الزركشي عن بعض فقهاء الخانقحة أن الأمة إذا صلت مقطة الرأس لم تصح صلامها، بل لا بد من كشفه، انظر الإنصاف حـ ١/٤٥.

٢- حاشية العدوى المالكى على شرح كفاية الطالب الربانى حـ ١/٢١٥ وقد انكر عليه ذلك عدد من فقهاء المالكية كما في القواعد الأصولية لأبي الحسن البعلبى

فأفتوا بجواز أن ينظر العبد إلى جميع الحرائر!.. سواء كان العبد في ملكهن أو لم يكن، ونقل الجصاص عن عائشة أنها قالت: ينظر إلى شعر غير مولاته وروي أنها كانت متتشط والعبد ينظر إليها.<sup>(١)</sup>

قال القرطي: وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.<sup>(٢)</sup>

قال ابن كثير في تفسيره: وقال الأكثرون: بل يجوز للمرأة أن تظهر على رقبتها من الرجال والنساء، وهو واضح في أن مذاهب الأولين كانت ترى إسقاط أحكام العورات بين العرائر والعيدين، وكذلك بين الأحرار والإماء!..

وقد توسع الإمام مالك في ذلك: قال أشهب: سئل مالك: أتلقي المرأة خمارها بين يدي الخصي؟ فقال: نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها،<sup>(٣)</sup> فجعل المرأة أمام أي عبد من العبيدين حل من حكم العورات.

وفي الحديث أن النبي الكريم أتى فاطمة بعد قد وبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها، فلما رأى النبي ما تلقى من ذلك قال: «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك أو غلامك». <sup>(٤)</sup>

١- تفسير الجصاص جـ ٥ / ١٧٥

٢- تفسير القرطي جـ ١٢ / ٢٣٤

٣- تفسير القرطي الجامع لأحكام القرآن - سورة النور آية ٣١

٤- رواه أبو داود عن أنس بن مالك، رقم ١٢٤٩

ومع ذلك فقد كان عدد من الفقهاء لا يقرؤن هذا الاستثناء القرآني، منهم سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا ملَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عنى بها الإماماء ولم يعن بها العبيد، مع أن الآية خطاباً أصلياً للنساء، ومن المعلوم أنه ليس بين المرأة وأمتها ما يستوجب الاستثناء، إذ تم بيان ذلك في قوله (أونسائهن).

قال ابن قدامة: إن عدم حجب الإماماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً<sup>(١)</sup>.

والعجب هنا أن تكون العلاقة بين السيدة وعبدها ملحة إلى الاستثناء، ثم لا تكون علاقات اجتماعية كثيرة ضرورية تلجمه إلى الاستثناء في زماننا هذا.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله.. عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»<sup>(٢)</sup>.

والعجب أيضاً أن يمضي بعض الفقهاء في خيار إسقاط أحكام العورات فيما بين طبقتي الإماماء والأحرار، وكذلك بين الحرائر والعبيد رغم الظروف المؤكدة للفحشاء والفتنة في هذه الأحوال، إضافة إلى ما في ذلك من تكريس غير مبرر لمفهوم الطبقية الذي جاء الإسلام أصلاً لمحاربته.

١- المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٨

٢- رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، رقم ٢٩١٩، ج ٤ - رقم ٢٩٤٦، ج ٢.

إنني أعتقد أن ما قرره القرآن في مسألة رفع الحرج في بعض العورات بين النساء وبين ما ملكت أيماههن ليس إلا مثلاً ملهمًا لتأكيد حقيقة أن الحجاب وسيلة يبتغي بها تحقيق العفاف الاجتماعي، وهي عندئذ أمر يمكن تجاوزه في مظان كثيرة إذا أدى إلى رهق أو تكلف يعوق حركة المرأة ويقللها بالأصار. ومن أطرف الخيارات هنا ما تخيره ابن مجاهد أن الآية فرئت ((أو ما ملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم))، وهي في الواقع قراءة شاذة باطلة.

وفي الواقع فإنه لا يمكنني هنا أن أكتم حيرتي من التهاون الشديد للفقهاء الأقدمين عليهم رحمة الله في أمر عورات الإمام، على الرغم من المظنة المؤكدة للافتتان بالإماء، نظراً لظروفهن القلقة، وكثرة خروجهن في الحوائج، وكوفهن في الغالب فائقات الجمال، وهو ما يؤكّد أنهم -سامحهم الله- تعاملوا مع مسألة الحجاب في تغيب تام لمقصد الشريعة من الدعوة إلى الحجاب ألا وهو العفاف الاجتماعي. وربما كان العذر الذي نلتمسه لهم هو أنهم أرادوا التعاطف مع الظروف القاسية للإماء

### ↗ جواز إبداء الزينة للتابعين

وفق الآية ﴿أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ وللمفسرين آراء كثيرة في شرح معنى التابعين الذين لا يتعين

على النساء الاحتياج منهم، قيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء، وقيل: الأبله، وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وقيل: العينين، وقيل: الخصي، وقيل: المخنث، وقيل: الشیخ الكبير والصبي الذي لم يدرك،<sup>(١)</sup> وقيل: الأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء.<sup>(٢)</sup>

وهذا الاستثناء الخامس كما هو واضح يخول المرأة هامشًا تقديريةً واسعًا في تقرير من يتعين عليها الاحتياج منه من الرجال، فهذه الأنواع من الرجال التي يوردها المفسرون في شرح معنى التابعين واسعة ومتوافرة في المجتمع، وهذا يعيد الاعتبار مرة أخرى للمرأة لتكون هي الجهة التي تقرر احتياجاتها وتتحمل مسؤولية ذلك.

ومن الواضح هنا أن الفقه السائد في التيارات المحافظة يجرد المرأة من هذا الحق التقديرية الذي منحه لها القرآن الكريم، وذلك عملاً بسد الذرائع، ونتيجة لاعتبار الحجاب بمقدار ذاته غاية ينبغي إنجازها، وليس وسيلة لتحقيق العفاف الاجتماعي. ومن وجهة نظرى فإن إقرار الشريعة لهذا الاستثناء ليس إلا تقريراً للحقيقة التي تؤكدها النصوص والواقع وهي أن حجاب المرأة حق من حقوقها التي فوضت إليها، ومنتحت

١- القرطبي الجامع لأحكام القرآن تفسير الآية ٣١ سورة النور

٢- تفسير ابن كثير، سورة النور ٣١

لأجلها هوامش تقديرية واسعة، تتحمل هي وحدها تنتائجها، وأنه يمكنها التسامح فيه مع أصناف كثيرين إذا رأت أن الفتنة غير واردة، إلى حد ماذهب إليه المفسر الجليل ابن كثير في تقرير التسامح في الحجاب مع الأجراء والاتباع كما قدمناه قبل قليل.

#### ⇨ جواز إبداء الزينة للأطفال

وفق الآية (﴿أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾). وقد أورد المفسرون اختياراتهم في تحديد سن الطفل الذي يتعمّن الاحتياج منه وهي متقاربة ولكن المعنى الذي يؤكدده أيضاً هذا الاستثناء هو أن المرأة هي المعنية أولاً بتقدير من ينبغي الاحتياج منه.

#### ⇨ جواز وضع الثياب للقواعد من النساء

وفق الآية (﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُنَاجٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ﴾).

والنص جلي في أن المرأة إذا تجاوزت سن الشباب، وقعدت عن الزواج، لم يعد الحجاب ضرورياً لها، وهو توكييد للنظرية المقاصدية أن الحجاب وسيلة عفاف وليس غاية تريدها الشريعة بحد ذاتها.

والقواعد جمع قاعد، وهي التي قعدت عن الحيض والولد

لـكبير سنها.<sup>(۱)</sup>

۱- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمسوخ في القرآن للكرمي ص ۱۵۷

وقد أورد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أن العرب تقول:  
امرأة واضع، التي كبرت فوضعت خمارها، وقال قوم: الكبيرة  
التي أیست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس.  
غير أنه في النهاية رد هذا الاستثناء وقال: والصحيح أنها  
كالشابة في التستر.<sup>(١)</sup>

وكما هو ظاهر فإن هذا الاستثناء الصريح في القرآن الكريم  
غير معمول به لدى المجتمعات الإسلامية اليوم، وقد تم رفضه  
سدًا للذرائع، وصارت القواعد من النساء أشد احتجاجاً من  
سواهن، وأكثر رهقاً على الرغم من عدم وجود غاية واضحة  
لهذا الاحتجاب كما في حال النساء الفتيات، وعلى الرغم من  
وجود نص صريح يأعفنهن من مؤونة ذلك.

ومن الاستثناءات التي قررها السنة النبوية

### ◀ النظر إلى المخطوبة

وذلك وفق قول النبي الكريم: «انظر إليها» .

وهكذا فقد وردت السنة باستثناء حكم الحجاب في مسألة  
المخطوبة، ومقتضى ذلك حل النظر إلى ما لا تظهره المرأة عادة  
في طريقها، وقد تعددت أقوال شراح الحديث في تقرير ما  
يشمله هذا التوجيه النبوي وفق الآتي:  
قال جمهور الفقهاء: ينظر إلى وجهها وكفيها.

١- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن سورة النور آية ٦

قال الحنابلة: ينظر إلى ما يبدو عند المهنـة كالرأس واليدـين والقدمـين.

قال الإمام الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود الظاهري: ينظر إلى جميع بدنـها<sup>(١)</sup>.

ومع أن النص النبوـي وارد أصلـاً لـتقرير حـكم خـاص من النـظر للـخاطـب، غير ذلك المـقرر فيـ الحياة العـامـة فإنـ عـدـداً منـ الفـقـهـاء كـما تـرىـ أـجهـضـواـ هـذـاـ حـكـمـ وأـلـحـقـواـ الـخـاطـبـ بـجـمـيعـ الـنـاظـرـينـ إـذـ لمـ يـأـذـنـواـ لـهـ إـلاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ.

وقد رـجـحـ الدـكـتوـرـ وـهـةـ الرـحـيليـ فيـ مـوسـوعـتـهـ الفـقـهـيـةـ رـأـيـ الحـنـابـلـةـ منـ جـواـزـ ظـهـورـ الـخـطـوبـةـ أـمـامـ خـاطـبـهـاـ وـقـالـ:ـ وـهـ الرـأـيـ هوـ الـراـجـحـ عنـدـيـ وـلـكـنـ لـاـ أـفـتـيـ بـهـ.

وـتـوكـيدـاـ لـهـذـاـ التـرجـيـحـ نـورـدـهـنـاـ حـدـيـثـ جـاـبـرـعـنـالـنـبـيـ ﷺـ:ـ «إـذـ خطـبـ أحـدـكـمـ الـمـرأـةـ فـإـنـ اـسـطـعـاـنـ يـنـظـرـ مـنـهـاـ مـاـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ نـكـاحـهـ فـلـيـفـعـلـ»<sup>(٢)</sup>.

### ◀ النظر إلى الأقارب من الرضاع

وهـنـ الـأـمـهـاتـ وـالـأـخـوـاتـ وـبـنـاتـ الـأـخـ وـبـنـاتـ الـأـخـ وـالـعـمـاتـ وـالـخـالـاتـ مـنـ الرـضـاعـ،ـ فـقـدـ جـاءـتـ السـنـةـ بـبـيـانـ جـواـزـ ذـلـكـ كـلـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ الـقـرـآنـ فـيـ آـيـةـ النـورـ،ـ إـذـ لـمـ تـورـدـ آـيـةـ

١- سـبـلـ السـلـامـ لـلـصـنـاعـيـ كـاـبـ الـنـكـاحـ،ـ وـانـظـرـ تـحـمـةـ الـأـحـوـذـيـ،ـ كـاـبـ:ـ الـنـكـاحـ رـقـمـ ١٠٨١ـ.

٢- روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ.ـ وـرـقـمـهـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٢٠٨٢ـ.

النور السابقة أي إشارة إلى الأقارب من جهة الرضاع، ولكن النبي الكريم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقد اتفق الفقهاء على أن خمس رضعات مشبعات إذا تحققت بين المرأة وأقاربها من الرضاع، أو بين الرجل وقرياته من الرضاع فإن ذلك يرفع الحاجة إلى الحجاب، واختلفوا فيما دون الخمس رضعات.

ويأتي هذا الاختيار تيسيراً على الناس، وذلك حين تقضي الضرورة أن يسكن الغلام قوماً، يواكلهم ويشرب على موائدهم، ولا قرابة بينهم، ثم يبلغ الحلم بعد ذلك، فيكون من المرجح على الطرفين الاحتياج فلما آذن النبي الكريم حينئذ برفع الحجاب.

وفي الحديث أن أفلح أخا بني القعيس جاء يستأذن على عائشة وهو عمها من الرضاعة قالت: فأيّت أن آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: ليلاج عليك فإنه عملك تربت يمينك<sup>(١)</sup>

بل إن هذا الخيار تم استعماله في حالات أخرى كحيلة شرعية لرفع المحرج في قضايا تتصل بضرورة المخالطة، إذ روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أن سالماً (وهو صحابي تبناه أبو حذيفة في الجاهلية وأبطل الإسلام ذلك) كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فجاءت امرأة أبي حذيفة إلى النبي فقالت:

١- أخرجه البيهقي عن ابن عباس وفي البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي قال: الرضاعة تحرم ما تغرس الولادة.

إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا وإن أرى في وجه أبي حذيفة كراهية ذلك، فقال لها النبي أرضعيه، قالت يا رسول الله إنه ذو لحية، قال: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في وجه أبي حذيفة، فأرضعته وكانت عائشة تأخذ بهذا الحديث فإذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت أختها أم كلثوم أن ترضعه فيدخل عليها، فيما كانت سائر نساء الرسول لا يقبلن ذلك ويرونه رخصة خاصة رخصتها النبي لسهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة. وقال ابن حجر: كانت عائشة تأمر بنات إخوها أن يرضعن من أحبب أن يدخل عليها ويراهما وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها».<sup>(١)</sup>

وقد اختار الفقهاء بعدئذ ترك العمل بهذا الحديث إلا الظاهرية، وجرى العمل على عدم اعتبار الرضاع بعد الحولين. أياماً ما كان فإن استثناء النبي لقربات الرضاع من أحكام الحجاب العامة وهي قربات جد واسعة دليل آخر على أن أمر الحجاب ليس بالصرامة التي يطرحها كثير من الفقهاء وأنه ليس غاية يرمي الشارع إلى تعميمها وافتراضها بقدر ما هو وسيلة يراد بها الحفاظ على عفاف المرأة وأنوثتها.

١- انظر صحيح مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير

ولا شك أن الحاجة التي قررت التسامح في الحجاب مع قربات الرضاع ليست أكبر من حاجات وضرورات كثيرة تفرضها مشاركة المرأة اليوم في الحياة العامة.

### ⇨ عورة المرأة في الجهاد

لقد وردت أحاديث متعددة بشأن التسامح في عورة المرأة خلال المشاركة في النشاط العام وقت الجهاد، فقد كانت نساء الصحابة ينزعن القرب من الماء للمقاتلين، وكن يرتدين ثياباً مناسبة للحركة تبدو فيها خدم سوقيهما، وتشمر المرأة فيها حتى يبدو ذراعها وساقها.

ولا شك أن هذا الاستثناء ضروري إذ المقام مقام قتال وجهاد والضرورة تتطلب هنا السرعة والحركة الممكنة، وحين تكشف هنا بعض الأعضاء فإن الغاية الجهادية التي تنطلق إليها المرأة أولى من رعاية الوسيلة التي تتبعها الشريعة من خلال الحجاب.

### ⇨ عورة المرأة في الوضوء

أخرج البخاري في الصحيح عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جمِيعاً» وفي رواية أبي داود «من الإناء الواحد جمِيعاً». (١)

(١) رواه البخاري عن ابن عمر، واستناده سلسلة الذهب مالك عن نافع عن ابن عمر، كتاب الطهارة — باب وضوء الرجل مع امرأته، حديث رقم ٩١

ويشير هذا النص الذي رواه البخاري من طرق كثيرة إلى التسامح في أمر الحجاب، إذ إن من لازم الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الشعر، ومن سنته مسح الأذنين والرقبة، وهو ما يتفق مع سماحة الإسلام ويسره، إذ لا يتيسر في كل حين توفير موضعًا للرجال وموضعاً للنساء، وبناء عليه ثبتت مراعاة الحاجة بشكل عفوي، وكان الرجال والنساء يجتمعون على الإناء الواحد: القصعة أو القلة أو الخوض فيتوضؤون منه جمياً.

وعلى الرغم من دلالة الحديث الظاهر فإن كثيراً من الفقهاء ذهب إلى تأويل ذلك وفق الآتي:

▶ أن المقصود أن الزوج والزوجة كانوا يتوضآن من إناء واحد، أو الرجل ومحارمه، وهذا كما ترى تكفل في التأويل لا يستقيم مع روح النص، إذ يوحي قولهم (كان الرجال والنساء) بأن المقصود عامة الرجال وعامة النساء، ولو أراد التخصيص بالمحارم أو الأزواج لكان هذا اللفظ في غاية البعد.<sup>(١)</sup>

▶ أن الرجال كانوا يتوضؤون فيذهبون ثم يجيء النساء فيتوضأن.<sup>(٢)</sup>

▶ أن ذلك كان قبل تشرع الحجاب، فلما شرع الحجاب منع ذلك كله.<sup>(٣)</sup>

١- وهو رأي الرافعى من أئمة الشافعية.

٢- وهو رأى ابن التين ينقله عن سحنون، انظر شرح الموطأ في أبواب الصلاة—باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣- وهو رأى الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الطهارة—باب وضوء الرجل مع امرأته.

غير أن الإمام مالك كان لا يرى ذلك، وظل يفتى برفع الحرج من اجتماع النساء والرجال حال الوضوء على القلة الواحدة، والتسامح في العورات حينئذ رفعاً للحرج. ونقل الإمام مالك هذا الرأي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.<sup>(١)</sup>

وفي مسند الإمام أحمد أن عبد الرحمن سأله الإمام مالك عند قوله: كانوا يتوضؤون جميعاً، فقال: قلت لمالك: الرجال والنساء؟ قال: نعم، قلت: زمن النبي ﷺ قال: نعم<sup>(٢)</sup>. وكذلك أورد ابن الأثير في (أسد الغابة) أن حولة بنت قيس قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إماء واحد في الوضوء.<sup>(٣)</sup> وأجدني هنا مرة أخرى مدعاً للقول بأن عهد النبوة لم يكن ينظر إلى مسألة الحجاب نظرتنا إليه اليوم، من الشدة والصرامة والعنق، بل كان يراه مسألة تقبل التسامح في ظروف كثيرة بحيث لا يفترض الحرج على الناس (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وأن الحجاب إذن ليس تشريعاً أصماً، بل هو حكم بصير في الشريعة، رسالته واضحة في تحقيق العفاف الاجتماعي، والمرأة في المقام الأول مسؤولة عن تحقيقه، والمجتمع عبر إرادته التشريعية وفقهاه يملك تقدير حد أدنى وحد أعلى في تحديد لازم العفاف من الستر والخشمة في شتي الأحوال.

١- موطأ الإمام مالك— أبواب الصلاة—باب الرجل والمرأة يتوضآن من إماء واحد—حديث ٥٣

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ ٨ ص، مسند عبد الله بن عمر.

٣- أسد الغابة لابن الأثير جـ ٥ ص ٦٤٤

## ثانياً: الاستثناءات التي قررها الفقهاء:

بعد أن أوردنا في الفقرة الأولى الاستثناءات المقررة في الكتاب والسنة نورد هنا ما أورده الفقهاء من استثناءات بسبيل الاجتهاد.

### ⇨ رفع الحجاب للطيب

فقد قرر الفقهاء هذا الحكم زيادة على ما تم بيانه في نصوص الكتاب والسنة، وذلك للضرورة، تأسساً على الآية الكريمة:  
 ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾. [الفقرة ١٧٣/١]

وليس لدى الفقهاء قيود في ذلك إلا وجوب التثبت من أمانة الطبيب ومن حاجته للكشف على الموضع الذي يريد، وقرروا بعدئذ أن للطبيب أن يكشف على ما يحتاج له من المرأة.

قال ابن قدامة: ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة

من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة.<sup>(١)</sup>

وقد أمر النبي الكريم أن يمرض سعد بن معاذ عند رفيدة الأسلمية، وعثمان بن مظعون عند أم العلاء الأنصارية، ولا يخفى أن قيام المرأة بتعریض الرجل لا بد فيه من التسامح في أمر العورات.

### ⇨ النظر للشهادة أمام القاضي

لا يختلف الفقهاء في أن القاضي مخول بنفسه، وله أن يخول من يشاء بإجراء الكشف المطلوب على المرأة فيما إذا دعت

١- المغني لابن قدامة حـ ٧/٧٧

حاجة قضائية إلى فحص جزء من جسد المرأة، كأن يدعى زوجها عيناً فيها، أو تدعي هي أذية من جانب معتد أو معتدية فذلك كله لا يمكن الجزم فيه بغير فحص وثبت لا يكفي فيه الجوانب المأذون بإبدائهما للعامة<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو أراد القاضي التثبت من المرأة خصمة أو خصيمة أو شاهدة، بمعرفة لون شعرها أو أي علامة فارقة فإن الفقهاء لا يختلفون في أن ذلك مشروع إذا دعت إليه الحاجة القضائية<sup>(٢)</sup>.  
ومن الاستثناءات في مجال النظر للشهادة: النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع.. وإذا ادعت المرأة عبالتها وامتنعت من التمكين فيحوز للنسوة النظر إلى ذكر الرجل!<sup>(٣)</sup>

وهذه الاستثناءات جميعاً قررها الفقهاء ب Heidi العقل والاجتهاد زيادة على ما هو مقرر في نصوص الكتاب والسنة.

- ١- وانظر الإقانع للشريبي الشافعي حـ ٢ / ٤٠٦  
وقال النووي الشافعي في روضة الطالبين: ويجوز للرجال النظر إلى فرج الرائيين لتحمل شهادة الزنا، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع، وهذا هو الصحيح ١٠٠ هـ النووي في روضة الطالبين حـ ٧ / ٣  
٢- وثمة حالات أخرى اعتبرها الفقهاء مستثناء من النظر المحرم، نظمها ابن عابدين في حاشيته رد المحتر بقوله:  
ولا تنظر لموردة أحسي بلا عذر كقابلة طيب  
وحسان وحافظة وحقن شهد زنا بلا قصد مريب  
وعلم بسکارة في عنة أو زنا أو حين رد للمعيوب

انظر حاشية ابن عابدين حـ ١ / ٦٣

٣- الإقانع للخطيب الشريبي الشافعي حـ ٢ / ٤٠٦

## ⇨ النظر إلى المعاملة

ويظهر أثر هذا الاستثناء عند الفقهاء الذين يتشددون في حكم المرأة، فيرون وجهها وكفيها عورة، استناداً إلى ظاهر نص: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فقد مضى هؤلاء إلى تقرير أن سائر المرأة عورة.

ومع ذلك فإنهم نصوا على أن للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها حال المعاملة، كالبيع والشراء والاستئجار والتنقل.

## ⇨ نظر الأعمام والأحوال والأجداد وإخواتهم

وقد قرر الفقهاء رفع الحرج في مسائل العورات بين المرأة وأعمامها وأخواتها وأعمام أعمامها وإخوان أجدادها، وهذا كله زيادة على النصوص إذ ليس في النصوص أدنى إشارة إلى استثناء الأعمام أو الأخوات، انظر النص السابق في سورة النور آية ٣١، وهكذا فإن ما قرره الفقهاء في رفع الحرج بين المرأة وعمها وخالتها وإخوان جدها كان زيادة على المقرر في النص، وكان نتيجة النظر في مقاصد النصوص وغاياتها من تحقيق العفاف الاجتماعي، وعدم الوقوف عند ظواهرها.

قال الزركشي: ((قد يستبطط الحكم من السكوت عن الشيء كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زِيَّتْهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتْهُنَّ...﴾ الآية، ولم يذكر الأعمام والأحوال وهم من المحارم وحكمهم حكم من ذكر في الآية)).<sup>(١)</sup>

وقال الشوكاني في فتح القدير: «ولم يذكر (أي الآية) العم وال الحال لأنهما يجريان مجرى الوالدين». <sup>(٢)</sup>

#### ⇨ نظر الخاتن والقابلة

وهو زيادة على حكم النص، وقد قرره الفقهاء نظراً للحاجة في ذلك، فلا بد للخاتن من النظر إلى سوأة من يختنه، ولو كان كبيراً إذ قد يتأخر ختان الغلام فيختن وهو كبير، وكذلك نظر القابلة إلى فرج من تقوم بتوليدها، وهي مسائل لا يوجد فيها مخالف وقد تقبلها جميع المسلمين استثناء على النص من دون دليل من الكتاب أو السنة، في وعي واضح لمقاصد الشريعة.<sup>(٣)</sup>

#### ⇨ ما يledo عند المهنـة

وهي عبارة يكثر ورودها في كتب الفقهاء، وهي تعكس لك وعيهم بحاجة المرأة إلى التسامح في بعض جوانب الحجاب حال المهنـة والعمل، ويمكن متابعة بعض آرائهم في ذلك، قال

١- البرهان للزركشي حـ ٢ / ١٨٣

٢- فتح القدير للشوكاني حـ ٤ / ٢٩٨

٣- أنظر الإقناع للشربيني الشافعـي حـ ٢ / ٤٠٦

أبو يوسف: يباح النظر إلى ذراعيها (الحرة) لأنها في الخبز وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها أيضاً، وكذلك يباح النظر إلى ثنياتها.<sup>(١)</sup> ويمكن اعتبار هذا الاستثناء فهماً فهمه أبو يوسف رحمه الله من النص القرآني العام ﴿وَلَا يُنْدِينَ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فيكون بذلك اجتهاداً في فهم النص وليس زيادة عليه. ولا شك أن تعليل أبي يوسف لرأيه هذا بظروف الغسل والخبز يكشف لك عن وعي دقيق مقاصد الحجاب، وبوسعك أن تتصور كيف تكون فتواه لو أنه أدرك الحاجات الأكيدة للمرأة المعاصرة.

### ⇨ الرجل المسن

وبتعمير المفسرين: الشيخ الفقاني، فإنه لا يتصور منه الأذى على المرأة، ويمكن رفع الحجاب أمامه، نظراً لتقديمه في السن، وفي الواقع فإن هذا الاستثناء إنما ورد زيادة على النص، وإن كان بعض المفسرين ألحقه بالتابعين غير أولي الإربة من الرجال،<sup>(٢)</sup> ولكن الأقرب إلى المنطق أن نقول إنه استثناء قرره الفقهاء زيادة على النص، وذلك انطلاقاً من مقاصد النص وغاياته في تحقيق العفاف وليس في الانتصار لزي دون زي.

١ - المبسوط للسرخسي حـ ١٥٤ / ١

٢ - تفسير العالى حـ ٣ / ١١٩، وأنظر تفسير الواحدى حـ ٢ / ٧٦٢

## ◀ كشف بعض الشعر

وهذا ما نقلناه عن الإمام الجليل أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، مرجع المذهب الحنفي، إذ نص في حديثه عن عورة المرأة في الصلاة على أن الشعر المسترسل ليس بعورة،<sup>(١)</sup> ونقل الآبادى عن بعض أهل الرأي أن بدء بعض الشعر في الصلاة لا يطلها، ونص أن بينهم اختلاف في تحديده ومنهم من قال بالنصف، ثم قال: ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلًا يعتمد.<sup>(٢)</sup> وقد وجه بعض الكاتبين انتقاداً لإيراد ذلك على أساس أن هذا هو حكم عورة المرأة في الصلاة وليس أمام الرجال. وهنا لا بد من الإشارة أن أحكام العورات يتم تحريرها عادة في باب ستر العورة في الصلاة، وعلى كل حال فليس المقصود هنا أكثر من الإشارة إلى وجود خلاف بين علماء أئمة في مسألة بدء بعض الشعر من المرأة.

وهكذا يمكن أن نقول إن هذا وجه في فهم النص كما فهموه، أو هو اجتهاد مبتدئ تخبروه، وعلى كل فهو خيار موجود في الفقه الإسلامي، وإن لم يكن له جمهور كثير من الفقهاء، كما أنه هو السائد اليوم في المجتمعات الإسلامية كبيرة تعداد الملاليين كما في باكستان وإيران والهند والسودان.

١- البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٤ / ١

٢- عن المعبد شرح أبي داود لشمس الحق آبادى، كتاب الطهارة، حديث ٢٢٦

## ◀ عورة الرجل في الحمام

وهذا استثناء آخر قرره الفقهاء في مسألة العورات، وقد ورد كلامهم فيه في الرجل، وإنما سقطه هنا للعلة المشتركة فيه، وهو أن الفقهاء كانوا لا يترددون في النظر إلى مقاصد الشريعة إذا ما تعرضوا للفتيا في الناس.

والالتزام تمام الستر في الحمامات فيه رهق وشدة، وكانت حاجة الناس إليها أكيدة في زمانهم، فتواردت فتيا الفقهاء برفع الحرج في كثير من مسائل العورات.

كان أبو حنيفة لا يرى بأساس بنظر الحمامي (عامل الحمام) إلى عورة الرجل،<sup>(١)</sup> ولا شك أن اختيار أبي حنيفة هنا زيادة على النص، ولكنها لا تصادم روحه ومقاصده، بل يجعل العفاف في المقام الأول مسؤولية الإنسان، وهو ما دلت له هذه الاستثناءات الكثيرة.

وبداهة فإني أقول: إن هذا الرأي لا حاجة له اليوم، إلا على سبيل المعالجة لبعض الحالات التي تتطلب علاجاً فيزيائياً معيناً. ومع ذلك فإن الحنفية أنحدروا بالتسامح في مسائل الحجاب في الحمامات، حتى قال السرخسي: وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال، لأن المقصود تحصيل الزينة والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل، ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأفهار والحياض، والمرأة لا تتمكن من ذلك.<sup>(٢)</sup>

١- البحر الرائق لابن نجيم حـ ٨ / ٢١٩ نقله عن التمهـ والإبانـة.

٢- المبسوط السرخسي حـ ١ / ١٤٧

وهكذا فإن من العجيب أن يتوجهه الذين يحررون أحكام حجاب المرأة المسلمة توجهاً واحداً، أقل ما يقال فيه أنه يتحاصل على خيارات فقهاء مجيدين كانوا أبصراً بأحكام الشريعة ومقداصها، ويطرح اليوم الذي الأسود الذي يستر جميع بدن المرأة، والمنديل والكافوف السوداء على أنها الصيغة الأكمل في الحجاب الإسلامي، فيما يتخير كتاب آخرون استثناء الوجه والكفين.

والواقع أن الصيغتين المطروحتين إذا ما طرحتا بإطلاق لا استثناء فيه لا تستحييان حاجة المرأة المؤكدة في المشاركة في الحياة العامة، وتشكلان رهقاً ظاهراً في مظان كثيرة، كما أنها لا تشكلان إلا خياراً واحداً في الفقه الإسلامي في مقابل خيارات أخرى لأئمة جليلين كانوا يتخيرون من النصوص المقدسة ومصالح الأمة آراءً أكثر تساحماً.

فقد سبق أن الإمام أبو يوسف وهو أشهر فقهاء الحنفية أفتى أن الذراع من المرأة ليس بعورة وكذلك الشعر المسترسل منها<sup>(١)</sup> وكذلك فقد اختار الإمام أبو حنيفة أن ذراع المرأة ليس بعورة<sup>(٢)</sup> وأن قدميها ليسا بعورة<sup>(٣)</sup> وأيضاً فهو رأي إبراهيم

١- البحر الرائق لابن نجيم حـ ٢٨٤ / ١

٢- مraqي الفلاح - كتاب الصلاة، ونقله السرجسي في المبسوط عن أبي يوسف أيضاً حـ ٠١ / ١٥٣ .

٣- انظر بداية المحتهد ونهاية المقتصد كتاب الصلاة الفصل الأول.

النخعي ورأي الإمام سفيان الثوري.<sup>(١)</sup> وكذلك فإن المختار عند الحنفية أن ظاهر القدمين ليس بعورة، ومن الشافعية اختار الإمام المزني أن القدمين ليسا بعورة،<sup>(٢)</sup> كما اختار المسور بن مخرمة وابن عباس أن الخضاب إلى نصف الساق ليس بعورة<sup>(٣)</sup>، كما اختار عكرمة أن ثغرة النحر ليست بعورة<sup>(٤)</sup>.  
 ومضي بعض فقهاء المالكية إلى تفضيل كون ثوب المرأة إلى نصف الساق، وعبارتهم في ذلك: «ومالستحب في الثياب أن تكون إلى نصف الساق.... والمابح من نصف الساق للركب، والزائد على ذلك حرام في حق الرجل والمرأة بقصد الكبير، ويجوز في حق المرأة لأجل الستر».

وهذا الخيار تطبيق لذهب ابن عباس والمسور بن مخرمة في الآية السابقة: ﴿وَلَا يُؤْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٥)</sup>  
 والمختار عند الإمام مالك أن عورة الإمام هي السوتان فقط،<sup>(٦)</sup> وهو منهج غير مقبول بكل تأكيد، ولكنه يكشف لك إلى أي مدى ذهب إمام جليل هو إمام دار الهجرة أنس بن مالك في دفع الرهق عن المرأة التي تتطلب حياتها ومسؤولياتها مهام قاسية فلا يجتمع عليها عناءان، وهذا المقصد الذي نتأول عليه

١- انظر تفسير الثوري / ٢٢٥.

٢- معنى المحتاج للخطيب الشربيني كتاب الصلاة باب شروط الصلاة موانعها ج ١ / ١٨٦.

٣- فتح القدير للشوكاني ج ٤ / ٢٢.

٤- أورده السيوطي في الدر المثور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلاً عن ابن أبي شيبة.

٥- حاشية العدوبي ج ٢ / ٥٩١٠.

٦- معنى المحتاج للخطيب الشربيني، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وموانعها، ج ١ / ١٨٦.

رأي مالك أولى من المقصود الشائع أنها تؤمر بذلك لمجرد أنها أمة، فتكون في المجتمع بمثابة متعة لكل راغب.

وأما إلزام المرأة بغضاء الوجه ولبس السواد أو القفازين فذلك كله لا يوجد له أصل يدل عليه سوى اختيار بعض السلف الأمر الذي لا يجعله مجال مطلباً دينياً لازماً، وهو في الواقع إفراط في إعمال قاعدة سد الذرائع، وهو نظرة أحادية الجانب.

بل إن المشهور في نساء النبي الكريم أنهن كن يلبسن الثياب المصنفات «هى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، وللبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب معصراً أو خزاً، أو حلباً، أو سراويل، أو قيمصاً، أو حفاً»<sup>(١)</sup>

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المصنفات وهي محمرة.<sup>(٢)</sup>

وقالت أسماء: إن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المصنفات وهن محمرات.<sup>(٣)</sup>

وقال القاسم بن محمد: كانت عائشة تلبس الأحمرين الذهب والمعصر وهي محمرة.<sup>(٤)</sup>

١- أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر، رقم ١٨٢٦، كتاب المناك.

٢- رواه الإمام مالك في الموطأ عن أسماء، نقلاً عن الزبيدي في نصب الرأبة ج ٣ باب الإحرام.

٣- أخرجه الطبراني عن أسماء، باب الألف أسماء.

٤- سير أعلام النبلاء للذهبي ح ٢/ ١٨٨

وأما غطاء الوجه فأكثر ما استدل له أنصاره بأنه من باب سد الذرائع خشية الفتنة، وهو اجتهاد يرده فعل النبي الكريم، في حجّه الوداع، حين أردف خلفه ابن عمه الفضل بن العباس، وكان الفضل وضيئاً جميلاً، فاقبّلت امرأة خثعمية وضيئه الوجه تستفيي النبي ﷺ فطقق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت رسول الله ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها.<sup>(١)</sup>

فمقتضى الحديث أن النبي لم يأمر المرأة بالانتقام رغم نظر الشبان إليها، وهو إحياء لدور السازع الداخلي في النفس، واحترام لكرامة الإنسان وإرادته، وما هو معلوم أن هذا الحدث كان من آخر ما أقره الرسول في هذا الأمر إذ إن حجّة الوداع كانت قبل موته بنحو ثمانين يوماً وهو ما يدفع القول بالنسخ الذي يورده البعض هنا.

وهكذا فإن النبي الكريم لم يشاً أن يمضي بقاعدة سد الذرائع إلى المدى الذي ذهب إليه كثير من المتشددين حتى مضى التشدد في أمر العورة إلى نتائج مضحكة أقل ما يقال فيها أنها مصادمة لمفاصد الشريعة، ويمكن أن أنقل لك هنا بعض ما أثبته فقهاء متشددون في مسألة العورة مما يثير العجب والخيرة:

**قال الجاوي الشافعي:** وحاصل القول فيما يتعلق بالعورة أن

١ - أخرجه البخاري وأبو داود، والطبراني واللطف لم، وهي في البخاري في كتاب الاستئناف، وكيف هنا الدكتور البوطي: كانت هذه المرأة الوضيئه عرمة، فكان ظهور وجهها لهذا السبب.

الرجل له ثلات عورات:

**الأولى:** ما بين سرتها وركبتها وهي عورتها في الصلاة وعند الذكور وعند النساء المحارم.

**الثانية:** السوأتان، وهي عورتها في الخلوة.

**الثالثة:** جميع بدنها وشعره حتى قلامة ظفره وهي عورتها على النساء الأجانب فيحرم على المرأة الأجنبية النظر إلى شيء من ذلك، ولو علم الشخص أن الأجنبية (المرأة من غير محارمه) تنظر إلى شيء من ذلك وجب حجبه عنها!...<sup>(١)</sup>

**والمرأة الحرة لها أربع عورات:**

**الأولى:** جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وهي عورتها في الصلاة

**الثانية:** ما بين السرة والركبة في الخلوة وعند المحارم والنساء المؤمنات.

**الثالثة:** جميع البدن إلا ما يظهر عند المهنـة وهي عورتها عند النساء الكافرات.

**الرابعة:** جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب.<sup>(٢)</sup>

١- وأمام هذا الرأي المفترض في التشدد لجهة وجوب ستر الرجل سائر بدنـه، فإن ملة آراء أخرى لفقهاء أئمة أفرطوا في رفع الحرج عن الرجل حتى نص أـحمد ومالك في رواية عنهما بأن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط، وما قال أهل الظاهر. انظر عون المعمود في شرح سنن أبي داود للفيروز آبادي جـ ١١ ص ٧٣، والقول نفسه ذهب إليه الإمام البخاري، وإلى ذلك أشار ابن حجر في فتح الباري بقوله: الظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوتين فقط،.. ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا حرج!.. نقلـاً بقصـه عن فتح الباري جـ ١/٤٧٧، وكذلك ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود جـ ١١٧/١١٧، وانظر حواشـي الشروانـي جـ ٢/١١١، وانظر معنى المحتاج جـ ١/١٨٥، وانظر الشرح الكبير جـ ١ ص ٢١٢.

٢- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للحاوي الشافعي

ونقل النووي مثل هذه الفتوى عن الجمهور<sup>(١)</sup>!.. وقال: وال الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى: ﴿فَوَقْلَلِي لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ول الحديث أم سلمة حين قال النبي لزوجته أم سلمة وميمونة عندما كانتا تنظران إلى عبد الله بن أم كلثوم وهو رجل أعمى فنهما عن ذلك، فقالتا: إنه أعمى!.. فقال: ((أَفَعَمِيَا وَإِنَّمَا أَسْتَمَّا بِتَبْصِرَانِهِ؟!)).<sup>(٢)</sup> ومن المؤلم أن نستمر في روایة هذا الحديث على الرغم مما يستلزم من رهق مضن في وجوب حجب النساء عن الرجال والرجال عن النساء، وهو يتناقض تناقضًا كليًّا مع ما نعرفه من مجتمع الصحابة والمشاركة بين النساء والرجال في جميع أمور الحياة، وحضور النساء للجمع والجماعات بحضورة النبي الكريم ﷺ وأصح من هذا الحديث ما رواه أبو داود في سنته عن فاطمة بنت قيس حين أرادت أن تعتد عند أم شريك فنهما النبي الكريم وقال: إِنَّمَا امْرَأَةُ كَثِيرَةِ الضِّيَافَةِ، وَلَكِنْ اعْتَدِي عَنْ

١- من العجيب أن يمضي النووي إلى هذا الخيار المشدد مع وعيه الأكيد بالتسامح في مسائل اللباس أصلًا مقرراً في الشريعة، كيف لا وقد نص في كتابه الشهير روضة الطالبين على أن النظر إلى ما لا يجوز من الصغار، بل نص أن مباشرة الأجنبية بغير جامع من الصغار! انظر روضة الطالبين حـ ١١ / ٢٤٤

٢- سنن الترمذى رقم (٢٧٧٨) وسنن أبي داود (٤١١٢)

٣- ويجب القول هنا إن علماء الحديث سبقوا إلى نقد هذا الحديث سندًا ومتناً، حيث ردوه على نبهان القرشي مولى أم سلمة، قال ابن عبد البر: مجہول، وقال الذہبی: لا يوثق، وضعفه في غایة المرام و ضعیف أبي داود (٧٨٨) و ضعیف الترمذی (٦٢٥) وقد حسنه النووي في شرح مسلم مع أن سلمنا لم يروه، وقال ابن حجر: حديث مختلف في صحته، وقال القرطبی: لا يصح عند أهل التقليل لأن راویه عن أم سلمة هو فيها من مولاها وهو من لا يخرج بحديثه.

عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك.  
ولا شك أن المضي في هذا الخيار يحتم قيام مجتمع ذكوري  
صارم، وآخر نسائي، و يجعل سائر أشكال العلاقات الاجتماعية  
في دائرة الريبة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الفقهاء قرروا أيضاً استثناءات  
على النصوص بجهة التحرير أيضاً، فأوقفوا كثيراً من دلالات  
النصوص الخاصة بالعورات، وهذا يكشف لنا حرية التفكير  
والاجتهاد التي كان يمارسها الفقهاء مع مورد النص، سواء بجهة  
توسيع دلاته أو لتضيقها، أو بجهة اليسر أو العسر، وما أوردوه  
من آراء الشدة:

إلزم المرأة بستر الوجه والكفيف على الرغم من الآية:

﴿وَلَا يُدِينَ زَيَّتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

إلزم المرأة بالستر أمام النساء غير المسلمات، على  
الرغم من وجود الآية: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾.

كراهية نظر الرجل إلى شعر محارمه، عن طاوس أنه  
كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته، وعن الشعبي أنه  
كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته، وعن الحسن في  
المرأة تضع خمارها عند أخيها قال: والله ما لها ذلك.<sup>(١)</sup>

تحريم ظهور زينة المرأة على وجهها وكفيها كالخضاب والخاتم والكحل وما يشبهه في زماننا مع أنه أقرب ما يتadar إلى الذهن عند الاستماع إلى الآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهو قول صريح لعدد من الصحابة قدمناه قبل قليل، نقله عنهم مجاهد.<sup>(١)</sup>

وهكذا فإن فقه التشدد يمضي إلى الغاية في منهجه الانتقائي، فيتخير أقصى ما روي في شأن العورات، ويرد ما روي عن الرسول الكريم وأصحابه في أمر التسامح فيها، على الرغم من الحديث الشريف، «ما خير رسول الله بين أمرین إلا اختار أيسرها» وإنني لا أشك أن أصحاب هذا المنهج لو وكل إليهم أمر الحج مثلاً لفصالوه من جديد على مقاسهم، ولجعلوا للرجال نسكاً وللننساء نسكاً آخر، وربما حددوا للنساء كعبة غير كعبة الرجال، أو يوم طاف غير يوم الرجال، كل ذلك سداً للذرية وخوفاً من الفتنة!.. فالحمد لله الذي تمت المناسبة وعقدت وأبرمت قبل قيام فقه التشدد هذا.

على سبيل المثال فإنه على الرغم من (الأمر) الصريح من النبي الكريم بوجوب سفور الوجه في الحج للمرأة، وهي المرأة عن النقاب فيه، فإن بعض رجال التشدد يفتون النساء بوجوب ستر الوجه في الحج، ثم إخراج كفارة عن هذه المخالفه آخر الحج وهي نحر شاة!..

١- انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي تقسم هذه الآية، ونقله صريح في أن هذا الذي حرمه هو مذهب المورى بن خرمة وسعيد بن جبير وابن عباس.

ولست أدرى كيف يتسمى هنا ترك النص بالاجتهاد إلى الأشد والأعنات، ثم لا يتسمى تأويل النص هناك بالاجتهاد إلى الأرحم والأرحم، وفي القرآن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفٌ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آل عمران: ٦٧].

ومن العجيب أن الفقهاء الذين قرروا حرمة نظر المرأة إلى الرجل للأدلة السابقة، لم يفعلوا شيئاً في تقرير عورة الرجل التي ظلت من السرة إلى الركبة بل ظل الأكثرون يرون أن الفخذ من الرجل ليس بعورة<sup>(١)</sup> واكتفوا بتوجيه المرأة إلى غض البصر، في حين توجهوا إلى المرأة بإلزامها أشد أنواع الاحتياط من الرجل، مع أن العلة واحدة في الحالين وهي خوف الفتنة، وهي متوافرة في المرأة، بل صرح بعضهم بقوله: «إن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فإنه أشد شهوة، ..... فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل»<sup>(٢)</sup>!.. وقد أوردت هذا القول ونسبته إلى قائله، رغم عدم قناعتي بوصفه للمرأة بذلك، إذ هو لا يعتمد معياراً موضوعياً، ولكنني

١- باستثناء الآراء المشددة التي قدمناها قبل قليل، والتي ظلت غير معمول لها من الناحية الواقعية.

٢- انظر عن المبود في شرح سنن أبي داود للأبادي - كتاب اللباس - حديث رقم ٤١١١

أردت أن أقول هنا أفهم لم يفعلوا شيئاً لتحقيق مؤدي هذا التصور للمرأة، حيث ينبغي حجب الرجل إذن، عملاً بنفس الأسباب التي استدلوا لها هناك.

ومن المؤسف هنا أن نقول: إن كلّ ما قدمناه من الحجج في مسألة التسامح في مسألة اللباس وفق خيارات أئمة لا يشك في نزاهتهم واستقامتهم يقابل دائماً بالرثىة والتشدد والاتهام بالسعى إلى محاربة الفضائل ونشر الفحشاء.

فهل بعد ذلك من إصرار على التقليد والتزمت، وإمعان في نبذ هدى أئمة الفقهاء في عصر المجد الإسلامي؟..

وهكذا فإن عمل النبي الكريم والفقهاء من بعده على التسامح في أمر اللباس يؤكّد لك أن الحجاب ليس نمطاً صارماً ألزمت به النساء جنس الأنثى، بقدر ما هو وسيلة كريمة قد تكون ضرورية وملحة لحماية المرأة في حياتها العامة، وهو تأكيد على رغبة الإسلام يجعل المرأة عضواً فاعلاً في الحياة لا يتأسس دورها الاجتماعي بناء على مظاهرها الجسدية بقدر ما يتأسس على وعيها وحسن مشاركتها في الحياة وإدراكها لمقاصد الإسلام.

وهكذا فإن الغاية المؤكدة من أنماط اللباس التي أذن بها الإسلام إنما هي تحقيق العفاف الاجتماعي، وليس الانتصار لشكل واحد من أشكال الزي أو اللباس.

وبداهة فإن المطلوب هنا أيضاً أن نستذكر ما تم إطلاقه من فتاوى متسامحة متهاونة في شأن عورة الرجل وفق ما سقناه قبل صفحات من رأي الظاهرية، وماروي عن الإمام البخاري والإمام مالك وأحمد من النص على أن عورة الرجل هي الفرج فقط<sup>(١)</sup>، وحمل ماروي من هذه الفتاوی على ظروف خاصة، ومطن خاص، وإلا فإن إطلاق هذه الفتاوی للرجال على أساس أنها حدود الشريعة يدخل المجتمع في دائرة من المظالم والفحشاء لاستحباب مطلقاً لتجه الشريعة في تحقيق العفاف الاجتماعي.

ومرة أخرى فإن الرجل هو المسؤول مباشرة عن لباس التقوى الذي أمر به القرآن، وينبغي أن يكون اختياره من أقوال الأئمة على هدى وبصيرة بقدر ما يتحقق غاييات الشريعة في بناء مجتمع عفيف طاهر.



# الحجاب والعفاف الاجتماعي

## حوار مع العلمانيين

إن التزام هدي الإسلام في مسألة الحجاب وفق خيارات الفقهاء المحتermen لا يرهق المرأة من جانب، ولكنه يحفظ للمجتمع بيئة نظيفة تكون فيها الطهارة غرضاً نبيلاً يستحق التضحية، فيما تدخل مفاتن المرأة وإغراءها إلى فراش الحلال، لتنشأ البيوت الدافئة الهدائة، وتقل فرص الانحراف والخطيئة.

وهنا فإن الوعي بمقاصد الشريعة في تحقيق العفاف، والتزام صيغ مناسبة من الحجاب في كل واقع اجتماعي، إضافة إلى الإيمان بالله سبحانه، والدار الآخرة، والقناعة بالرضا بالحلال والخوف من حساب الله وعقابه، كل ذلك حق للمجتمع بيئة نظيفة ظاهرة وقضى على كثير من أشكال الانحلال الاجتماعي والانغماس في الفحشاء، وسلم الأمة من الفساد الأخلاقي الذي نتج عنه دمار الأسرة في الغرب.

وأود هنا أن أناقش الفكرة القائلة بأن الحجاب إنما هو زينة طبقي كانت الغاية منه تمييز الحرائر عن الإماماء، وأن زوال نظام الإماماء مبرر كاف لإنهاء نظام الحجاب.

ذلك أن هذه المسألة بدأت تطرح مؤخراً في صورة جدية، وهي تستند في الواقع إلى عدد من الروايات التاريخية التي تكرس هذا المفهوم لعل أشهرها حكاية الجارية دفار التي كانت تلبس الحجاب فنهاها عمر مغضباً وقال لها: يا دفار.. أتشبهين بالحرائر!..<sup>(١)</sup>

ولاني آسف للختار الذي مضى إليه بعض الفقهاء في التمييز الواضح بين الأمة والحررة في مسائل اللباس وهو ما نقل مسألة الحجاب من كونها سلوكاً يرتبط بالعفاف الاجتماعي إلى أداة طبقية تميزية غير مفهومة، وذلك حين تسامح كثير من الفقهاء في عورة الإمام إلى حد السوأتين — كما ي بيانه — في حين أن الجواري قد يكن أشد جمالاً وفتنة من كثير من الحرائر.

ولا ريب أن هذا الخيار معاند لمقصد الشرعية من تحقيق المساواة بين الناس، وتحديد المفاضلة عبر السعي الإنساني، لا عبر النسب ولا الثروة ولا الطبقة: إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

لقد كنا نختلف مع أصدقائنا العلمانيين في جدوئي الحجاب، ولكن القدر الذي لم نختلف عليه أبداً هو أن هذا الحجاب إنما هو تضحيّة تقوم بها المرأة المسلمة للحفاظ على عفاف المجتمع، وسد الذرائع المؤدية إلى التفلت الأسري، والتفات الزوج إلى غير حليته.

١- ليس لهذا الحديث وجود في أي من الكتب الستة المعمدة، لكن أورده صاحب نصب الرأبة الزيلعي، وقال: غريب، وأيضاً نسبة إلى البيهقي وليس فيه ذكر دفار. انظر: نصب الرأبة للزيلعي - الجزء الرابع - فصل في الوطء والنظر والمس.

ويبينما كنا نرى أن هذه التضاحية مشروعة ومبررة كان إخواننا من العلمانيين يرون أن هذا المقصود نفيس ونبيل، ولكنه لا يتطلب هذه التضاحية، ويمكن الحفاظ على العفاف من دون الالتزام ب الهيئة الحجاب، وذلك عن طريق إحياء الحجاب الداخلي بدلاً منه، على حد ما عبرت عنه الدكتورة نجاح محمد: «العفاف مسؤولية أخلاقية، يتحمل كل من الرجل والمرأة واجب القيام بها فردياً دون أي تمييز بينهما، ودون أي اتكال لأحدهما على الآخر في أنه مسؤول عن غوايته، وهنا تبرز ضرورة الحجاب الداخلي والحجاب الأخلاقي — الضميري — في نظامنا المعرفي القيمي، إنه الحجاب الذي عبر عنه الإسلام في النص القرآني الكريم بقوله: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦/٧]، أي لباس وقاية النفس وصونها التي هي الهدف المحوري للطاعة الإلهية هي الحجاب الحقيقي<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن كلاً من أتباع النص، وأتباع المنهج العلماني ينضر إلى الحجاب على أنه وسيلة تهدف إلى العفاف الاجتماعي في المقام الأول، سواء وافقنا على صوابيتها أم لا.

ومن غير المعقول بعدئذ أن نتصور أن المرأة المسلمة ترتدي الحجاب بداع من الأثرة والاستعلاء على الإمام، وأن غرض الشارع من عباء المرأة في هذا السبيل يتصل بمثل هذا المقصود الطبقي الديني.

١- د. نجاح محمد. بحث بعنوان (المرأة العربية — الواقع والأفاق)

ومع أنَّ البحث عن حكمة التشريع ليس تقريراً في الواقع لعلة الحكم، وهو ما يعبر عنه علماء الأصول بالمعنى والمظنة، فالمتشة علة الحكم والمظنة حكمته، فإننا باقتراح هذه الغاية العابثة لتشريع الحجاب نكون قد أخطأنا المظنة والمعنى جميعاً، ولم يتواتر عبر التاريخ الإسلامي أنْ فقيهاً محترماً قال: إن غايات الحجاب تقف عند حد هذا المقصود التمييزي، بل إنِّي أرفض أصلًاً أن يكون غرضاً من أغراض الحجاب أو غاية من غاياته، وما قصة دفار هذه إلا حكاية حال، لو صحت فإنها غير مخولة بتقرير حكمة الشريعة في تقرير الحجاب، ولا تعني شيئاً أمام سيل النصوص المتضادرة التي تكشف أنَّ تشريع الحجاب لم يكن إلا بغرض تحقيق العفاف الاجتماعي، وإغلاق باب التفلت الأسري وبناء العلاقات المحرمة.

ومع أنِّي أميل إلى وجوب إصلاح مفاهيمنا من الحجاب، كما قدمت لك في الفصل السابق، وقد أوردت لك تسامح الفقهاء في عورات الإمام نظراً لظروفهن القاسية، فقد يكون هنا الحديث أيضاً مرشدًا في إصلاح نظام الحجاب والتخفيف من صراميته ومطلقيته، والاستفادة من التفاوت الشديد لآراء المذاهب في حدود العورة، واعتبار ظروف المرأة وسنها وصحتها وبيئتها مرشدًا في حدود ما ينبغي أن تتحجب به وما ينبغي أن يتسامح فيه.

ولكن قصر غaiات الحجاب على هذا الهدف الموهوم منطق غير معقول ولا مبرر، وهو اهتمام مباشر للعقل الإسلامي التاريخي أنه رضخ لهذه الأوهام، وقدم تضحياته في هذا السبيل الديني، وهو منطق يضع كلَّ الشريفات المحجبات في دائرة الريبة، حيث يكون عناوئن عبر التاريخ الإسلامي في خدمة قضية طبقية يفترض أن الإسلام جاء أصلًا لمكافحتها ومحاربتها.

إن العفاف — الفضيلة الشرقية الكبيرة — هو في الواقع أكبر أسباب تماسك الأسرة، وهذا العفاف — كما يظهر لكل مراقب، موجود في العالم الإسلامي بنسب لا تقارن مع العالم الغربي، وهذه الظاهرة الواضحة يمكن أن نلتمسها في صورة كثيرة من مقارنات الشرق بالغرب.

في الصيف الماضي<sup>(١)</sup> كنت في زيارة للبرازيل، وكانت جمعية خيرية في سان باولو تنشر إعلاناً عقب كل نشرة أخبار تدعو فيه الأجاويد إلى التبرع لمواساة لقطاء «سان باولو» حيث ترعى هذه الجمعية وحدها اثنين وثمانين ألف لقيط في سان باولو. وأعتقد أن هذا الرقم جد مناسب لإجراء مقارنة مقاربة مع سوريا مثلاً، فسان باولو يبلغ تعداد سكانها سبعة عشر مليوناً، وسوريا تبلغ كذلك سبعة عشر مليوناً، وفي الإحصاءات الرسمية فإن دار اللقطاء الوحيدة في سوريا تستقبل سنويًا من أربعين إلى خمسين حالة، فإذا اعتبرنا أن الحالات المكتومة تبلغ مثل ذلك أيضًا، فإن الرقم يتضاعف إلى نحو ثمانين لقيطًا.

١- نقلًا عن كتابي «بين يدي الرسالة»، ط ١٩٩٧

وهكذا فإن عملية حسابية بسيطة تكشف لك أن المجتمع الإسلامي ما زال أنظف من المجتمع الغربي من الناحية الأسرية بألف مرة على أقل تقدير.

هذا إذا لم ت تعرض للمواليد غير الشرعيين فهو لا يبلغون أرقاماً خيالية، ذلك أن القانون البرازيلي والقوانين الغربية عموماً تلزم أحد الأبوين إذا اعترف بالمولود الإنفاق عليه جبراً، ولا تسميه لقيطاً، ولا أملك هنا إحصائيات دقيقة عن أعداد هؤلاء في البرازيل، ولكن أذكر المشكلة التي أثارها الإعلام في العام الماضي حول ما عرف بمشكلة (الجرذان البشرية) وهم اللقطاء المهملون في أقبية المترو، حيث زاد عددهم في البرازيل عن ٨٠٠ ألف طفل، فيما طالب بعض النواب بمنع الشرطة سلطات استثنائية لإطلاق رصاصة الرحمة عليهم ليريحوا ويستريحوا.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد المواليد غير الشرعيين دون سن البلوغ تسعة عشر مليون إنسان، وهذا الرقم يتزايد في كل عام بمعدل مليون مولود سفاحاً.

إن هذه الأرقام لا تحتوي على أدنى مبالغة، المشكلة أن المجتمع الغربي لا ينظر إلى هذه الأرقام بالسوداوية التي ننظر بها إليها، بل تبدو جانباً من حريات الإنسان التي لا يحق للقانون أن يجرمها، ولا سيما بعد أن اعترفت كثير من الكنائس بالشذوذ الجنسي، وطرحت في البرلمانات مسألة نكاح المحارم على أنها من حقوق الإنسان.

وهنا بودي أن أسأل قليلاً عن حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة في يوم مبارك ١٢/١٠/١٩٤٨، والتي تعتبر بحق مفخرة إنسانية رائعة، ولكن هل من الصواب أن نتصور أن هذه الحقوق نزلت وحياناً مكتملاً بحيث يلزم إلهاقها بالنصوص المقدسة، أم أن منطق الحياة يقتضي أن تكون هذه الحقوق رؤية إنسانية تبحث عن اكتمالها من خلال التجربة واللاحظة والتطبيق.

أليس من حق الإنسان (أن يولد بين أبوين)؟، أليس هذا حقاً مقدساً ينبغي أن تحفظه القوانين والنظم والإدارات الحكومية؟..

وما الذي جناه هؤلاء الأطفال حتى يصطلح على تسميتهم بـ (الجرذان البشرية) وتطرح مسألة حقهم في الموت كبديل حضاري عن الحياة المزرية المتطرفة لهم؟

إن هناك من وجهة نظرى تسعه عشر مليون جريمة اعتداء على حقوق الإنسان مورست في الولايات المتحدة وحدها برعایة القانون الأمريكي، واشترك في ارتكابها ثمانية وثلاثون مليون جان!..

وفي إحصائية نشرتها مجلة الجليل في عدد آب ١٩٩٨، أشارت إلى أن عدد المواليد غير الشرعيين في الولايات المتحدة يبلغ ٢٤٪، ويرتفع في فرنسيه إلى ٣٣٪، وفي ألمانيا الديمقرطية

٤٣٪، فيما يبلغ صوراً كارثية في أمريكا اللاتينية، في هندوراس ٦٤٪، وفي بنما ٧١٪، وأعلى نسبة سجلت في ولاية سانت كروز حيث بلغت ٩٠٪.

وأرجو من القراء الكرام أن يعذروني في إيراد هذه الإحصاءات اضطرراً، ذلك أنني لست متحمساً لرسم صورة سوداء للغرب، الذي يعد من وجهة نظري مثالاً يقتدى في الجوانب التكنولوجية والمعرفية والديمقراطية، بل وفي بعض الجوانب الأخلاقية أيضاً، كالدقة في الوعود والصراحة والحرية، ولكن مسألة العفاف هذه هي محنته التي يعانيها حكماً، وهي الجانب الذي لا يزال الشرق في عافية من شروره إلى حد كبير.

إن لا أزعم أن الشرق يعيش حالة عفاف تامة، فالمسائل هنا نسبية، ولكن لا مقارنة بين ما يجري هنا في الأقبية والظلم وغفلة الرقابة وبين سبب محدودة ينظر إليها عادة بازدراء وريبة وسقوط مع ما يجري هناك في وضح النهار وبوسائل قانونية معتبرة، وأسواق مشهورة لهذه الأغراض، واعتبار مناهضة هذا السقوط عدواً على حرية الأفراد.

وينبغي القول هنا: إن العفاف الذي نعيشه في الشرق ليس في الواقع إفرازاً بيولوجيًّا مرتبطة بالنشوء والارتقاء، وهذا ما لا يقوله أحد، إذ كلنا لآدم وآدم من تراب، ولا أظن أننا مختلف في

أن منشأ هذا التفاوت حقيقة إنما هو التربية، والمفاهيم التي تحكم سلوك الناس، فبينما بقي التوجيه الديني هنا حاكماً في إطار الأسرة، فإن المجتمع الغربي تفلت من هذه الحاكمة واختار أن يمضي في فهمه وأهوائه إلى آخر مدى فكانت هذه النتيجة الختامية.

والحجاب في الحقيقة هو العمود الفقري لهذه التربية، وهو رمز واضح وحاصل لوجود محرمات صارمة لا ينبغي تجاوزها، وهي الفاصل بين مجتمع العفاف ومجتمع الهوى.

وإني آسف لأن خصوم الحجاب عادة ما يطرحونه بصيغة (الخرملق العثماني) أو (ملاءة الزم) على عجائز الريف، أو وفق الطرح الطالباني الأفغاني وكأنها هي المسألة التي مختلف عليها، ولا يطرحونه في صيغة الوزيرات والنائبات والأستاذات الجامعيات والمذيعات المحتشمات اللاتي أصبحن اليوم ظاهرة نعتز بها، حين يصبح الحجاب هنا رمزاً لا غلاً، وحصاناً لا إسراً، ولا يحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة وتقدم الخدمات التي تنفرد بها لخدمة الأسرة والوطن والناس.

وإن ما اختاره الفقه الإسلامي فرضاً أكدهت عليه المسيحية استحباباً، فالراهبات يتزمن الحجاب في صيغة جد صارمة، في إيماءة واضحة إلى استحباب هذا السلوك في التوجيه

المسيحي، وإلى عهد قريب كانت المجتمعات المسيحية عموماً في الشام تلتزم الحجاب.

وأود هنا أن أختتم هذا التوضيح ب موقف طريف أثار تساؤلي حين كنت في فلوريدا صيف عام ١٩٩٥ ، فقد التقائي شاب مغربي هو عضو في المنتخب الوطني لكرة القدم لبلاده، ومعه فتاة أمريكية باللغة الجمال، تضع حجاباً أبيض على شعرها، وتلبس زياً محتشماً، وحين سألتها: متى أسلمت؟ قالت لي: أنا غير مسلمة! ، قلت لها: ولكن حجابك هذا لا ترتديه إلا المسلمات؟ فقالت لي: نعم. أنا أحب من دينكم هذا الحجاب، إننيأشعر بسعادة غامرة حين أضع هذا الحجاب، إنها الطريقة الوحيدة هنا التي يفهم الناس بها أنني عفيفة، وأفكر ببناء أسرة لا بقضاء نزوة! ..<sup>(١)</sup>

ولابد من التأكيد أن الحجاب مسؤولة المرأة في تحقيق العفاف الاجتماعي، وأن المرأة المسلمة مأمورة أن تنهض بمسؤولياتها كاملة في التربية والعفاف والأخلاق إلى جانب نعطف الري الذي تختاره لتحقيق العفاف.

وليس ثمة أدنى شك في أن المرأة المحجبة إذا كانت سيئة الأخلاق، ظالمة للناس، مؤذية لغيرها، فإن أفضل منها بكل تأكيد امرأة سافرة ، ولكنها تقوم بحقوق الخلق على وجه العدل والبر والقسط.

٤٥١ - عن كتابي بين يدي الرسالة ص

وهنا تتأكد مترلة الحجاب في سياق الأولويات التي ينبغي أن تكون واضحة في سياق البصر بمقاصد الإسلام.

وفي مثال محير لاحتلال رتب الأولويات ما حصل عندما تسارع المسلمون لنجدية إخواهم في البوسنة والهرسك وقامت إحدى الجمعيات الخيرية بجمع أموال طائلة من الخليج العربي لمساعدة المسلمات في البوسنة والهرسك، اللاتي يعانين من الذبح والقتل والاغتصاب والتشريد في أصقاع الأرض، وعندما اكتمل جمع المال قامت إدارة الجمعية بشراء جلابيب ومناديل وأرسلتها إلى البوسنة من أجل تحجيف المسلمات!<sup>(١)</sup> ...

إن احتلالاً كهذا في فهم أولويات المطالب في نهوض المرأة المسلمة يبعث بكل تأكيد على الحيرة والأسى.

إن هذا الموقف لا يتقصّ من دور الحجاب كأدلة عفاف وطهر، ولكنه يدعو إلى التأمل والوعي بترتيب الأولويات.

وقبل أن نطوي الحديث عن الحجاب فإنه ينبغي التأكيد هنا أن الحجاب الذي استحبه الإسلام وسيلة لتحقيق العفاف الاجتماعي كما قدمنا جلي الغاية في أن المقصود منه إنما هو الاحتشام، وليس التقييع كما يبدو في تطبيقات كثيرة.

ولست أفهم كيف يمضي فقه التشدد إلى الإصرار على تقييع المرأة سداً للذرائع فيما يمنع في تغيير ما خلق الله في المرأة من

1- عن كتاب الدكتور حسان حتحوت: هذا ألقى الله، المقدمة.

جمال، حتى اجترأ بعض فقهاء عصور التقليد فأفتوا أن المرأة إذا خرجت (لضرورة) من دارها (إذ ليس لها الخروج لغير ضرورة) فإنه يتعين عليها أن تضع في ظهرها مثاعاً، وتحن ظهرها لتوهم الرجال أنها عجوز ثبطة ثقيلة فلا يطمعوا فيها!.. وكذلك فإنها إذا أجبت للضرورة على طارق طرق الباب أو هاتف هتف لديها فإنه ينبغي عليها أن تضع يدها على فمهما لتغيير صوتها بحيث تبدو قبيحة الصوت لئلا يطمع بها الرجال!<sup>(١)</sup>

ويمكن في هذا السياق أن نستأنس ببعض وصايا النبي الكريم وملحوظاته لحال المرأة والرجل في الحياة العامة بحيث يستحب للمرأة الاعتدال في الزينة، والظهور عوراً لائق لا يتعدى تقبیح الجمال بالابتذال، ولا خدش الحياة بالتبرج.

قال ﷺ: «إن الله جمیل يحب الجمال».<sup>(٢)</sup>

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له. قال سعيد (أحد الرواية) وهو سعيد بن أبي عروبة هذا إذا خرجت، فاما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت.<sup>(٣)</sup>

وعن عائشة قالت: إن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم

١- قال ابن الجوزي: والمرأة مندوبة إذا خاطبت الرجال إلى الغلظة في المقابلة لأن ذلك أبعد من الطمع في الرغبة. زاد المسير حـ ٦ ٣٧٩

٢- رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكفر وبيانه حـ ١ ص ٦٥.

٣- رواه أبو داود، كتاب اللباس، رقم ٣٤١٥.

تأخذه، فقال: إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل، قالت: بل يد امرأة، قال (مستنكراً): لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء<sup>(١)</sup> وهذا بثابة الأمر لها أن تزين يديها بما يظهر أنوثتها.  
وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي تباعيـه ولم تكن مختصبة، فلم يباعها حتى اختضبت.<sup>(٢)</sup>  
وهو واضح في أن الرسول كره من المرأة بذاذها، وأحب لها أن تبدو حيلة متزينة.

وعن عائشة قالت: دخلت علي خولة بنت حكيم وكانت عند عثمان بن مطعون فرأى النبي بذاذة هيئتها فقال لي: «يا عائشة.. ما أبد هيئة خولة!..»<sup>(٣)</sup>  
وفي روایة أنها كانت امرأة أبي الدرداء فسألها: ما شأنك فقالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا<sup>(٤)</sup>  
فدعـا النبي الكريم عثمان بن مطعون فقال: أما لك في أسوة..  
فاتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس!<sup>(٥)</sup>  
ونتسـأـل هنا: كيف يتـسـنى لـفـقـهـ الجـمـودـ أن يـمـضـيـ بـقـاعـةـ سـدـ  
الذرـائـعـ فـيـ موـاجـهـهـ هـذـاـ السـلـوكـ النـبـويـ الـكـرـيمـ الـمـوـافـقـ لـلـفـطـرـةـ  
وـالـاعـدـالـ؟ـ..ـ

١- رواه النسائي، كتاب النكاح، باب الرخصة للحادة أن تُنشط، رقم ٤٧١٢.

٢- رواه البزار، أنظر بجمع الروايات للهيثمي، كتاب البليس، باب زينة النساء، حديث رقم ٨٨٨٢

٣- رواه أحمد بن حنبل، أنظر بجمع الروايات، كتاب النكاح، جـ٤ / ٢٠١ وقال: رجاله ثقات

٤- رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إهانـةـ المرأةـ عـلـىـ غـيرـ زـوـجـهـاـ، رقم ١٨٦٨ وهـنـاـ كـبـ الدـكـتورـ الـبـوـطـيـ الـمـلاـحظـةـ الـآـتـيـةـ:ـ هـذـاـ كـلـهـ حـولـ أدـبـ المرأةـ فـيـ بـيـنـهـ لـاـ مـعـ الرـجـالـ الأـجـانـبـ.

٥- رواه الطبراني، كتاب النكاح، أنظر بجمع الروايات جـ٤ / ٢١

بل إن نساء النبي الكريم وهن أكمل النساء عفافاً وطهارة  
كن يتخذن أشكالاً من الزينة والطيب والتجميل تناقض أوهام  
التزمن والتشدد، حتى في أعمال المناسب التي يفترض أنها  
مواسم العج والشج.

عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد  
بالمسلك المطيب عند الإحرام، فإذا عرق إحدانا سال على  
وجهها فيراه النبي فلا ينهانا.<sup>(١)</sup>

ومن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبي ﷺ لكن يجعلن عصائب  
فيها الورس والزعفران فيعصبون أسافل شعرهن عن جماههن  
قبل أن يحرمن، ثم يحرمن كذلك.<sup>(٢)</sup>

وهكذا فإن النصوص تتوالى في التأكيد على اعتدال المرأة في  
زيتها أو لباسها، والإذن لها بإبداء ما ظهر من زيتها، من غير  
تبرج مسف أو تشمع مهين.

ولست أزعم أنني استوفيت هنا ما ورد من نصوص الإباحة،  
كما أني لم أعرض لما ورد من نصوص النهي، ولا بأس أن أورد  
كذلك هنا بعض نصوص النهي وأكثرها جدلاً وهو ما أخرجه  
أبو داود عن النبي الكريم أنه قال: إذا استعطرت المرأة فمرت  
على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية.<sup>(٣)</sup>

١- رواه أبو داود، كتاب المناسب، باب ما يلبس المحرم، رقم ١٦١٥ وهنا كتب الدكتور  
اليوطني الملاحظة الآتية: هذا كما قال العلماء لستر الكربة من رائحة العرق وغلوه مع تطاول  
مدة الإحرام، وليس لطلق نشر رائحة العطر، والدليل حرمة تعطرهن في غير هذه الحال.

٢- رواه الطبراني، انظر جمع الزوائد - ٣ / ٢٢ .

٣- أخرجه أحد في مسنده - ٤، أول مسند الكوفيين، والنمسائي في كتاب الزينة، وأبو داود في  
كتاب الترجل.

وبخسي هنا أن أنقل لك ما أورده السيوطي في الجامع الصغير لدى إيراده هذا الحديث أنه قال: هو حديث ضعيف،<sup>(١)</sup> ومعلوم أن السيوطي يتסהاصل في التصحيح فلو أنه وجد فيه ما يقويه لما تردد في تصحيحة.

على أي لا أصدق أن النبي الكريم الذي هو أعلم الناس بحد القذف (ثانين جلدة) في حق من يتهم امرأة بالفاحشة من دون أن يشهد برأيته التامة الدقيقة لحقيقة الفاحشة، وكذلك عقوبة القاذف في الآخرة، فلا يتصور منه بعدئذ أن يأذن بإلقاء مثل هذه التهمة على امرأة لمجرد أنها تعطرت!..

وهناك روايات أخرى تنهى النساء عن الطيب والزينة لدى مجئهن إلى المساجد، وهي أحاديث صحيحة.

وعلى كل حال فإن فيما أوردناه من أخبار تشير إلى استحباب الاعتدال في الزينة والطيب للمرأة كفاية وغنية، ولكن للأسف فإن فقه التشدد يحكم بأن هذه النصوص جميعاً منسوبة بواحد من أمرتين:

- ١) أنها نسفت بشرع الحجاب.
  - ٢) أنها لا تصلح للتطبيق نظراً لفساد الرمان.
- ولكل واحد من هذين الأمرين جوابه، وسنأتي على تفصيله.

١- انظر الجامع الصغير للسيوطى الحديث رقم ٤٢٨.

وأود هنا أن أختتم هذا المبحث بالتأكيد على وجوب إصلاح مفاهيمنا عن الحجاب، وبيان أنه ليس نهطاً صارماً محسوماً، بل هو خيار اجتماعي غايته تحقيق العفاف والاحتشام، وأن الإصرار على التشدد فيه يؤدي إلى عكس الغايات التي يتطلبهها أنصار ذلك، إضافة إلى ما يشكله من رهق وعناء لا يتفق مع شريعة جاءت باليسر والفطرة.

إن قراءة واعية لواقع المجتمعات الإسلامية اليوم يؤكد هذه الحقيقة، فشمة المجتمعات العربية تفرض بقوة القانون حجاباً مرهقاً على النساء، وتحرسه بالمؤيدات الجزائية الصارمة، وتجعل كل لقاء بين رجل وامرأة في دائرة الريبة، ولكن لا يستطيع أحد أن يزعم أن الشباب في هذه المجتمعات قد أصبحوا أكثر عفافاً أو انضباطاً، وإن مشهدهم الذي أصبح معروفاً عندما يخرجون من مجتمعاتهم يعطيك صورة مخيبة، إذ يبدو أن رصيدهم من الكبت أكبر بكثير من رصيدهم من العفة، وهذا من وجهة نظرى نتيجة إصرار مراجعهم الدينية على التشدد والتزمت، وترك ما كان عليه مجتمع الرسول من التسامح بحججة فساد الزمان وكثرة الفتن، وأعلم أنني لا أمتلك أرقاماً إحصائية دقيقة، ولكن أقل دراسة لواقع الإجازات الصيفية التي يمضيها هؤلاء في العاصمة العربية (الجاهزة) أو المدن الأوروبية كافية

لقطع الجدل في ذلك، وهكذا تحول قاعدة سد النرائع إلى نقيسها تماماً بسبب الإفراط والتشدد.

وأجد من الضروري هنا أن أشير بمرارة إلى السعي المسعور الذي تنتهجه بعض الحكومات العلمانية الغربية والعربية أيضاً في محاربة الحجاب، ولعل أكثر الصور مرارة هي المشهد التركي الذي اتفقت فيه إرادة العسكر والحكومة السابقة على محاربة الحجاب بطريقة استفزازية متغطرسة، مناهضة لحقوق الإنسان، فأي حرية للمرأة حين تسلخ منها إرادتها في تخير (الثوب) الذي تلبسه؟

لقد كان مشهد مروءة قاوقجي كافياً لقراءة الدرس بدقة، فما إن دخلت هذه الفتاة الموهوبة ذات الثلاثين ربيعاً والتي منحها مئات الآلاف من الأتراك أصواتهم لتمثيلهم في البرلمان حتى زعقت أصوات المتشددين بالحرية، وفي موقف مخجل لسلوك الإنسان المتحضر أجبرت مروءة قاوقجي على الخروج من البرلمان، وسحقت السلطة إرادتها وإرادة مئات الألوف الذين انتخبوها ثم ثمت مطاردها قضائياً حتى تمكن العسكر والحكومة من سلب الجنسية التركية منها بذرائع واهية: إذا ما كنت خصماً للأمير فلا تكثر فقد غالب الأمير

إن هذا المشهد المخجل ينبغي أن يثير جمعيات حقوق الإنسان إذ كيف يمكن أن نتحدث عن حرية الإنسان ونحن نغضي في استلامه حق ارتداء ما يعجبه؟

إذا كانت العلمانية التركية معنية بحفظ حق المرأة في السفور فمن منحها حق العدوان على إرادة المرأة في الحجاب. والأمر نفسه تمارسه حكومات عربية وإسلامية بصيغة أقل استفزازاً، ولكنها في الواقع ترتكب الحماقة ذاتها، حين تنقل مسألة الحجاب من إطار زي اجتماعي تفضله المرأة رجاء ثوب آخر إلى صيغة تحذر المجتمع العصري، في حين أن الأدلة متوفرة على أن الحجاب (المعتدل) لا يحول بين المرأة وخيارها في التحرر والتقدم والنهوض.

وأقول هنا بمرارة إن هذا الموقف السلبي المتشنج يشكل أكبر وقود لولادة التطرف والتشدد، ويدفع بمعتدلين كثيرين إلى تيار التشدد، نظراً لما يرون فيه من عدوان صارخ على الحرفيات، إن لم نقل على المقدسات.

وفي ختام هذا الفصل فإني أنقل للقارئ الكريم هذا الفصل عن الحجاب كتبته الأديبة العربية د. رنا قباني.

وأحب أن يعلم القارئ الكريم شيئاً عن الدكتورة رنا قباني فهي نموذج لفتاة الشرقية العصرية، حصلت على الماجستير من

جامعة (جورج تاون) والدكتوراه في الفلسفة والأداب من جامعة (كامبردج) البريطانية، وانتقلت مع والدها د.صلاح قباني الذي كان سفير سورية في واشنطن، وانتقلت في عواصم غربية كثيرة، واستقرت في لندن ولها عدة أعمال بالإنكليزية والفرنسية، حتى إن الأمير تشارلز ولد عهد بريطانية يستشيرها في بعض الشؤون الإسلامية، وبذلك فإنه لا يمكن إهامها أبداً بالطرف أو الأصولية أو التعصب للحجاج.

إن رؤيتها للحجاج تختلف كثيراً عن الأوهام التي تصورها بعض التحررات اللواتي يحسبون أن اللحاق بركب التقدم لا يتم إلا عبر الانسلال من الذات.

في كتابها: رسالة إلى الغرب كتبت تقول: «إن الأخذ بالحجاج من قبل شباب مثقفات منغمسات في السياسة، ومنحدرات من عائلات علمانية، أصبح يمثل في ثمانينات القرن العشرين ظاهرة حياتية محتملة في أكثر المدن الإسلامية...»

إن هؤلاء النساء (المحجبات) لا ينكففن إلى ماض بالـ، ولا يرغبن في الانزواء في بيونهن متجلبات بالاحتشام، فغالبيهن ذوات اختصاصات مهنية، ويعملن طبيبات ومدرسات وصيدليات ومحاميّات، إهن نشطات في العمل السياسي...»

إن ارتداء الزي الإسلامي يمنحك هؤلاء النساء قدرًا أكبر لا أصغر من الحرية والحركة، فهذا الزي المتخفف وعقلية من يشتمل به يجعلهن أقل عرضة لمراقبة أهلهن الدقيقة، كما يمكن للحجاب أن يجعل النساء أكثر تحررًا، فهو يجنبهن أن يكن مجرد رموز جنسية أمام الناظرين، وأن يقعن في فخ الشوب الغربي وتعاليم الأزياء الغربية.

ومثلما وجدت المناديات بالمساواة في الغرب علاقة جدلية بين الشياب النسوية واضطهاد النساء، فإن المسلمات المناديات بالمساواة رفضن أيضًا الرموز الخارجية للفتنة الجنسية، بل يمكن القول إن الحجاب، حين يضع مسافة بينَ من ترتديه وبين العالم الخارجي، فإنه يعني حيالها الروحية ويجعلها بمنأى عن المشاغل المادية كما أنه يلغى الفوارق بين الطبقات ويخلق نوعاً من التضامن بين لابسات الزي الواحد، وحين تبدو فيه النساء جميعاً متشابهات فإنه يكون قد خلق فيما بينهن مساواة حقيقية.

وبعد...

فقد مضت بنا هذه الجولة إلى جوانب تفصيلية في لباس المرأة، وهو ما لم نهتم به بشأن الرجال، كما هو شأن جميع الدراسات الفقهية المعاصرة الصادرة عن المرأة، وأوْجَدَتْ نفسِي مَرَةً أخرى مدعواً للاعتذار من المرأة المسلمة التي تمَّ تغييب

إرادتها بشكل كبير، وتناوب الرجال في تقرير ما يجب عليها لبسه وارتداؤه، وقد أدى التشدد في ذلك إلى التفريط برسالة المرأة في الحياة معلمة ومربيّة وشاعرة ومصدر إلهام، ولم تتوّجه إليها بما ينبغي من الاحترام كمصدر للعطاء والجمال في الحياة، وسيبّا رافعاً لكثير من وجوه الإبداع. إنني لا أزعم أنها دراسة وافية عن المرأة بقدر ما هي إشارات لحقائق كان من حقنا أن نتأملها وألا نوفق على إيمانها مجرد أنها تختلف ما وجدنا عليه آباءنا.

ليس لدى ما أقوله لحوار في ختام هذه الدراسة إلا قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٩٧]

## المراجع

١. مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي الفقه الإسلامي
٢. الدر المنثور للسيوط
٣. صحيح البخاري
٤. مغني المحتاج للخطيب الشربيني
٥. انظر فيض القدير
٦. سير أعلام النبلاء للذهبي ح٢
٧. صحيح مسلم
٨. لسان العرب لابن منظور، مادة حفف
٩. الموطأ
١٠. الجامع الصغير
١١. مجمع الزوائد للهيثمي
١٢. كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني
١٣. شرح مسند أبي حنيفة للإمام القاري.
١٤. تهذيب سنن أبي داود لابن القيم
١٥. سنن ابن ماجة ح١
١٦. مسند الإمام أحمد، المجلد السادس

١٧. نضال المرأة في مواجهة التحدي تأليف أحمد عمران الزاوي
١٨. الرازى الجصاص فى تفسيره لآلية النور هذه
١٩. تفسير الثوري
٢٠. الجامع لأحكام القرآن القرطبي
٢١. فتح القدير للشوکانی ح٤
٢٢. الطبرى في جامع البيان
٢٣. تفسير زاد المسير لابن الجوزي ح٦
٢٤. المحتلى ابن حزم ح١
٢٥. حاشية العدوى المالكى على شرح كفاية الطالب الربانى ح١
٢٦. تفسير ابن كثير
٢٧. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي
٢٨. سبل السلام للصناعي كتاب النكاح
٢٩. تحفة الأحوذى
٣٠. موطأ الإمام مالك
٣١. أسد الغابة لابن الأثير ح٥
٣٢. المغني لابن قدامة ح٧
٣٣. الإقناع للشربى الشافعى ح٢
٣٤. روضة الطالبين
٣٥. حاشية ابن عابدين ح١
٣٦. البرهان للزرκشى ح٢

٣٧. فتح القدير للشوکانی ح٤
٣٨. المبسوط للسرخسي ح١
٣٩. تفسير الشعابي ح٢
٤٠. البحر الرائق لابن نجيم ح١
٤١. عون المعبود شرح أبي داود لشمس الحق آبادي
٤٢. مراقي الفلاح
٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتضى
٤٤. نصب الراية ج٢
٤٥. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوی الشافعی
٤٦. روضة الطالبين ح١١
٤٧. انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي
٤٨. نصب الراية للزيلعي- الجزء الرابع
٤٩. د. نجاح محمد. بحث بعنوان (المرأة العربية- الواقع والآفاق)
٥٠. «بين يدي الرسالة»، ط ١٩٩٧ م ٣٠١
٥١. كتاب الدكتور حسان حتّحوت: بهذا ألقى الله، المقدمة.
٥٢. زاد المسير ح٦
٥٣. مجمع الزوائد للهيثمی
٥٤. انظر الجامع الصغير للسيوطی



## **الفهرس**

٩	..... الخطوبة
١٩	..... الحب الحال
٧٣	..... ولادة الإجبار
٣٤	..... تعدد الزوجات
٣٥	..... لباس التقوى
٩٩	..... الحجاب والعفاف الاجتماعي



الدكتور محمد الجبلى



إني ألم الفقهاء الذين عزفوا عن استعمال  
لفظة (الحب) في علاقات الخاطبين  
والمتزوجين واستبدلوا بها لفظة:  
**حسن العشرة أو العشرة بالمعروف.**

لقد لفت نظرنا رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في قوله:

((حبيب إلى من دنياكم الطيب والنساء))  
فويجدنا أنه يضعنا في حبه هذا أمام أسمى  
صورة إنسانية للعلاقة ما بين الرجل والمرأة.  
باختصار . . . إن علينا أن نوقد شموع  
الحب على فراش الحلال.

وأنا على يقين أنه حين تنطفئ شموع الحب  
الحال، توقد شموع الخطبية، فهل تفلح هذه  
الأوراق في بث إرادة الحب والدموع  
والأشواق على وجه يحبه الله  
ويرضاه؟ . . .  
هذا ما يأمله المؤلف.